



قسم الحقوق

إمْتياز التفاضي لبعض الموظفين

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:
-د. شنوف العيد

إعداد الطالب :
- درويش طيب
-

لجنة المناقشة


رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. عمراوي مارية
-د/أ. شنوف العيد
-د/أ. علي خوجة خيرة

الموسم الجامعي 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تعرف العدالة بأنها ضد الجور والظلم، وضد الحيف والغبن، وضد
المفاضلة التمييزية بين الناس، على أساس جنسي أو اثني أو قومي أو ديني
أو مذهبي أو لغوي أو ثقافي، وضد الاحتكار والاستبداد والتسلط والعنف،
وضد الإكراه والإجبار، وضد الاستغلال، وضد التعصب في الأحكام
والآراء والمواقف، وضد الغش والتدليس، وضد الانحراف والفساد
والامتيازات، وضد الجهل والهوى.

شكر و عرفان

إن الحمد والشكر لله تعالى حمدا وشكرا يليقان بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه القديم، أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. وامتثالاً لقوله الشريف " لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

أتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل الدكتور شنوف العيد، الذي ساعدني بتوجيهاته النيرة ونصائحه القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وخالص الامتنان والعرفان ، لكل من ساعدني وشجعني من بعيد أو من قريب على إتمام هذا الدراسة.

وأخيرا وليس آخرا .. أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين سوف تكون ملاحظاتهم وتوجيهاتهم نبراسا أقتدي وأهتدي به مستقبلا في مجال البحث العلمي.

إهداء

بكل تقدير و احترام... أذكر ترانيم محبتي.

_ والداي اللذان مهما بلغت من العمر والعلم والتجربة سألقي صغيرا في نظرهما، فلما بلغ والدي خبر حصولي على شهادة البكالوريا وأنا في سن الثالثة و الأربعين من العمر، قام من مكانه ودموع الفرح تتهمر من عيناه و بخطى متثاقلة ثقل السنين والأسقام وتوجه إلى والدتي ليخبرها، والتي ما إن سمعت منه حتى راحت تطلق زغرودة ملأت أرجاء المكان.

_ زوجتي وبناتي التي و اللاتي يفرحن لفرحي ويحزنن لحزني كأنهن قطعة مني. _
إخوتي و أخواتي سندي في هذه الحياة ومعتمدي بعد الله عز وجل.
_ زملاء الدراسة الذين أعانوني على مشقة التحصيل العلمي خلال خمسة سنوات كاملة

و أخص بالذكر:

_ صيلع سعد

_ مقران خالد

_ ناجوي عثمان

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

_ مقدمة:

إن جوهر وجود القانون بصفة عامة هو تنظيم حياة الأفراد داخل المجتمع وتسهيل ضروريات معيشتهم وحماية حقوقهم وكل ما يتصل بخصوصياتهم، فما تقررت القوانين المختلفة والقوانين الجزائية بالتحديد إلا لحماية الإنسان من أي تهديد يمس حياته و أمنه واستقراره، من خلال تسليط العقوبلت المناسبة على كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذا المخلوق الذي كرمه المولى عز وجل في كل كتبه المنزلة.

والجدير بالذكر أن مختلف الدساتير قد أكدت على أحد أهم مبادئ العدالة والمتمثل في المساواة بين جميع المواطنين أمام القضاء، و خضوع الجميع لحكم القانون وحده، كما أن مختلف التشريعات و التشريعات الجزائية بصفة خاصة قد استقرت منذ زمن بعيد على مبدأ مهم للغاية والمتمثل في العمومية والتجريد كصفتين أساسيتين، فكل قاعدة جزائية إنما تخاطب الجميع حكاما ومحكومين، رؤساء ومرؤوسين، دون أدنى تمييز بينهم لا من حيث الجنس أو الصفة أو الوظيفة أو أي اعتبار آخر مهما بلغ من أهمية في نظر المشرع

وتجسيدا لهذه القواعد الجوهرية والمبادئ الأساسية، فليق أي خروج عنها و تقرير ما يمكن أن يفسر على أنه تمييز من ناحية الموضوع والإجراء في مجال القوانين و القوانين الجزائية بصفة خاصة أعيد وأكد، إنما هو خروج واضح وجلي عن مقتضيات العدالة وجوهر التشريعات غير أن الملاحظ من خلال تصفح مختلف القوانين الجزائية ودونما أدنى تدقيق، وجود تلك الامتيازات القيمة وتلك الإجراءات الخاصة المقررة لفائدة بعض الأفراد عندما يتعلق الأمر بمسؤولياتهم ومتابعاتهم الجزائية على ما يقترفونه من أفعال مجرمة قانونا، و بذلك يثور التساؤل المشروع عن فحوى تلك الامتيازات، وأسباب تلك الخصوصية الإجرائية على وجه التحديد وعن الأهداف المتوخاة من تقريرها في مواد قانونية، يفترض أنها قواعد عامة و مجردة كما هو متعارف عليه منذ القديم في مختلف التشريعات السماوية أو الوضعية على حد سواء.

إنما تقررت هذه الخصوصية التي تعتبر خروج عن المؤلف لفائدة أفراد بعينهم داخل المجتمع، إلا لاعتبارات تتعلق على وجه التحديد بمسؤولياتهم داخل الدولة وما تقرر لهم من سلطات في مختلف دواليبها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ومن هذا المنطلق انبثقت فكرة التطرق إلى موضوع المتابعة الجزائية لهؤلاء المسؤولين، حتى يتم تسليط الضوء على كل ما يتعلق بمدى قابليتهم للمتابعة الجزائية ومجيبات وإجراءات هذه



المتابعة، وهو طرح وجب التنبيه إلى أنه لم يحض باهتمام الفقه القانوني عموماً، وبوجه خاص بالجزائر ربما لأننا لم نعتد على مثل هذه المتابعات منذ الاستقلال وحتى وقت قريب وخاصة بالنسبة لكبار المسؤولين في الدولة.

لكن الأحداث الأخيرة التي شهدتها البلاد، وخاصة مع تفجر ثورة التغيير المتمثلة في الحراك المبارك الذي انطلق في ذلك اليوم الأغر من زوال يوم الجمعة 22 فبراير 2019 وما كشفه هذا الزلزال البشري الهادر من تجاوزات وجرائم مختلفة في أعلى هرم السلطة بالتحديد، قام بها كبار رجال الدولة ممثلين بشخصيات مرموقة على المستوى الحكومي كوزراء وعلى المستوى العسكري كأصحاب رتب عليا ومسؤوليات كبيرة في الجيش، وكذلك لبرلمانيين وسياسيين ورجال أعمال كبار معروفين ليس على المستوى الوطني فحسب بل حتى على المستوى الدولي، وما كشفته هذه الأحداث من حجم الفساد المهول الذي ضرب أطنابه في مفاصل الدولة، حتى كاد أن يهز أركانها لولا أن من الله - تبارك في علاه - علينا بهذه الهبة الشعبية العظيمة

لقد شكلت تبعات هذه الأحداث وما استقرت عليه خاصة تلك المتابعات القضائية لمسؤولين كبار، والتي وصفت بمحاكمة القرن، موضوع الساعة بدون منازع وأصبحت حديث الخاص والعام بعد أن ظل من الطابوهات التي لا تطرح بأي حال من الأحوال وعلى أي مستوا كان فضلاً على النقاشات الأكاديمية أو الأبحاث القانونية المتخصصة.

إنما ترسخ مبدأ أن جميع المواطنين متساوون في التقاضي الذي يعني المساواة بين الجميع أمام العدالة، نتيجة ظهور وعي الإنسان بقيمة الحقوق الفردية والجماعية وبأهمية القوانين وأنها ليست وسيلة لخدمة فئة على حساب أخرى، كما كان عليه الحال في السابق في ظل حكم الأنظمة الدكتاتورية التسلطية الغابرة، إلا أنه ورغم إقرار المسؤولية الجزائية عن الجنايات و الجنح بحيث يتابع أي شخص مهما كانت صفته أو منصبه إذا ما ثبت ضلوعه في عمل تتوفر فيه أركان الجريمة، بقيت إجراءات المتابعة هي التي تشكل الاستثناء، بحيث يمكن أن يحاكم بعض المتهمين من قبل سلطة قضائية غير تلك المختصة إقليمياً، أو إنشاء محاكم خاصة أو إتباع إجراءات استثنائية مما يفسر بشكل غير مباشر على أنه معاملة تفضيلية بين المتقاضين.

وترجع جذور هذا المبدأ إلى عهد الملوك في القرون الوسطى حينما كانت تسود فكرة عدم مسؤولية الملوك وفق خيال قانوني تلخصه الصبغة الشهيرة "لا يمكن للملك أن يخطئ ومهما حدث لا يمكن استجوابه لأن وزراؤه يتحملون المسؤولية عن أفعالهم"، وامتد هذا الخيال ليشمل جميع



المسؤولين المقربين منه، ومع تطور أنظمة الحكم كيفت كل دولة هذه القاعدة حسب نظامها السياسي.

وهناك من يربط ظهور هذا المبدأ بالنظام الإتهامي الذي ظهر في بريطانيا في القرن 14 وتحديدًا عام 1376 والمعروف impeachment ، والذي يقوم على مبدأ اتهام الوزراء من طرف مجلس العموم الذي يتكفل بالتحقيق معهم ومن ثم يحاكمون أمام مجلس اللوردات الذي ينطق بالحكم.

وقد تم تبني هذا المبدأ في دستور 1787 للولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا في عهد الثورة الفرنسية بحيث كان يحاكم الوزراء أمام جهة قضائية خاصة تتكون من قضاة أو من هيئة منتخبة. ولما ذهب بعض الفقهاء إلى الدفع بعدم دستورية هذا المبدأ وتنافيه مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القضاء، سارت بعض الدول إلى إلغائه ومعظمها إلى تعديله مما يتماشى ونظمها السياسية والقضائية، وقد انتهج المشرع الجزائري نفس النهج بحيث طرأت عليه تغيرات كثيرة منذ الاستقلال دون التخلي عنه نهائياً¹.

أسباب اختيار الموضوع :

- لا شك في أن هناك سببين رئيسيين يدفعان الباحث في أي مجال من المجالات العلمية لاختيار موضوع بحثه، ويتمثلان عادة في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وقد شكلا الدافع نفسه بالنسبة لهي في التطرق لموضوع هذه المذكرة، ويمكن إجمالهما فيما يلي:
- (1) الميولات السياسية التي تدفعني دائماً إلى تتبع ما يطرأ على ساحاتها، وما حدث في البلاد في الآونة الأخيرة كان الجاذب الأكبر للتطرق لهذا الموضوع.
 - (2) التطرق لموضوع امتياز التقاضي هو من صميم تخصصي كدارس للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، فقد كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من أهم المقاييس الأساسية التي كانت مقررة علينا.
 - (3) حداثة الموضوع على المستوى الوطني بالتحديد حيث لم يتم التطرق إليه سابقاً وذلك ما يفسر قلة المراجع في هذا المجال.

¹ رضا هداج ومنال بوروح، امتياز التقاضي بين حتمية النص القانوني ومقتضيات مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية،



4) يعتبر موضوع ذو أهمية علمية قانونية بالغة بالنظر لتشعب وتناثر حيثياته بين فروع قانونية كثيرة (قانون جنائي، إجراءات جزائية، قانون جنائي دولي، قانون دستوري) مما ينمي الكثير من المعارف لدى الطالب الباحث.

5) إنه موضوع يفرض نفسه بقوة ذلك لأنه يسلط الضوء على واقع المتابعة الجزائية لفئة خاصة ومرموقة داخل المجتمع

6) إنه موضوع ذو أفاق ونتائج واعدة إذ من شأنه بيان وتحليل وتقييم موقف التشريع الجزائري من هذا الإجراءات التمييزية، ويعطي كذلك نظرة واقعية وأكثر وضوحاً عن مدى نجاعة أو قصور التشريعات الوطنية في هذا المجال.

ـ إشكالية البحث:

إن التطرق للموضوع المعنون بـ " امتياز التقاضي لبعض الموظفين " لهو نابع في الأساس من البحث في إشكالية الإجراءات القانونية المتبعة على المستوى الوطني، والتي تعطي خصوصية لفئة بعينها ألا وهي بعض موظفو الدولة فيما يخص متابعتهم الجزائية في حال ارتكابهم لجريمة من جرائم القانون الجنائي وكل القانونين الأخرى المتصلة به، أو تلك الجرائم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بواقع مسؤولياتهم ووظائفهم داخل جهاز السلطة الذي ينتمون إليه.

ومن هذا المنطلق ومحاولة منا الإلمام بحيثيات هذا الموضوع سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو امتياز التقاضي الذي قرره المشرع الجزائري لفائدة بعض الموظفين؟ وما تفرع عنها من تساؤلات أخرى و التي يمكن حصرها في الآتي:

ـ هل تخضع هذه الفئة فعلاً لمتابعات شأنها شأن الأفراد العاديين؟

ـ هل تخضع هذه الفئة للمتابعة الجزائية عن كل الجرائم أم عن جرائم محددة؟

ـ ما هو القصد الذي توخاه المشرع الجزائري من خلال إقراره تلك الحصانة التي يراها البعض غير

مبررة أو مخالفة لأحد أسس العدالة بوجه عام، المتمثل في مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء؟

ـ ما هي هذه الإجراءات الخاصة التي يجب إتباعها قبل وأثناء سير الدعوى العمومية؟

أهداف البحث:

ربما تتلخص أهم أهداف هذا البحث في المعطيات التالية:

1) توضيح مصطلح امتياز التقاضي الذي يعتره الكثير من الغموض.

2) تحديد وبصفة واضحة الأشخاص المعنيين بهذا الامتياز.



- 3) إبراز مختلف الجرائم التي يتابع من أجلها هؤلاء الأشخاص.
- 4) تسليط الضوء على أسباب وكيفية المتابعة الجزائية لهذه الفئة الخاضعة لهذا الامتياز .
- 5) تقييم موقف المشرع الجزائري و بالخصوص إبراز مدى نجاحه أو فشله في إخضاع هذه الفئة للقانون.

مناهج البحث:

إن من أهم المناهج التي يركز عليها الباحث في المجال القانوني وهذا دون إغفال المنهج الأخرى طبعا ، هي على وجه التحديد المنهج الوصفي ، والمنهج التاريخي ، و المنهج الاستقرائي ، وهي المناهج نفسها التي اعتمدت عليها في خلال إعداد مذكرتي وذلك للأسباب التالية:

_ بخصوص المنهج الوصفي فقد تم الاعتماد عليه في أغلب أجزاء الدراسة، كونه الأنسب لأن موضوع المذكرة يتطلب تدقيقا وتحليلا متسلسلا لحيثياتها للوصول إلى نتائج محددة.

_ أما بخصوص المنهج التاريخي فكان لابد من اللجوء إليه ، قصد استجلاء مختل المحطات التاريخية التي مر بها موضوع البحث عبر مختلف الأزمنة من تاريخ بلادنا .

_ وفيما يتعلق بالمنهج الاستقرائي فقد أملت ضرورة جمع واستقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع المذكرة.

مصادر ومراجع البحث:

تجدر الإشارة إلى أنني لم أجد ولا دراسة واحدة تناولت موضوع المتابعة الجزائية لموظفي الدولة بهذا النص، لكي تساعدني أو على الأقل أسترشد بها لاعتماد نهج مماثل، إذ أن كل ما توفر لدي من مراجع كان بعض مذكرات التخرج أو بعض رسائل الدكتوراه ومقالة متخصصة، جمعت بين دقاتها أجزاء قليلة ومتفرقة لها صلة بهذا الموضوع ، دون أن أغفل تلك المؤلفات الشارحة لمختلف القوانين الجزائرية رغم صعوبة الحصول عليها نظرا للأوضاع التي سآتي على ذكرها لاحقا عند التطرق لصعوبات البحث

وقد فرض علي هذا الوضع ضرورة الاعتماد المباشر على النصوص القانونية في التشريع الجزائري، فكان الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري بالإضافة بعض القوانين العضوية والتنظيمية ذات الصلة، أكثر المراجع التي اعتمدها بشكل كبير.

صعوبات البحث:

رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة - كما يقال - ولكن ما أصعب الخطوة الأولى باعتبارها أول تجربة، ولأن هذه المنكرة هي أول تجربة لي على المستوى الأكاديمي فمن الطبيعي أن تعترضني الكثير من العقبات والتحديات النفسية والموضوعية، التي أثرت بشكل أو بآخر في إخراج هذا العمل بالصورة التي كنت أطمح إليها.

أما التحدي الأصعب فكان صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة، نظرا لقلّة إن لم نقل ندرة الدراسات التي تناولت مثل هذا الموضوع، وما زاد الأمور تعقيدا حتى في الوصول إلى تلك المصادر إن وجدت، هو الوضع العام الذي مرت به البلاد إن على المستوى السياسي أو بسبب استفحال وباء الكورونا، والذي أثر في كل مناحي الحياة وعطل بشكل تام كل المرافق العامة، فضلا عن المرافق التعليمية والمكتبية التي يمكن اللجوء إليها في مثل هكذا مواضع، بغرض الحصول على المراجع و المستندات أو حتى الاتصال بأهل الاختصاص للاستفادة من علمهم وخبراتهم.

خطة البحث:

لقد ظهر لي بادئ الأمر أن موضوع البحث موضوع محدد ومضبوط ومن السهولة بما كان الإحاطة بجوانبه المختلفة، لكن وبعد الغوص في تفاصيله أدركت حقيقة الشعب الذي ينطوي عليه، مما صعب علي كثيرا وضع خطة شاملة ومحكمة تجلي حقائقه دون إخلال أو تقصير. ونتيجة للمحاولات المستمرة سواء من خلال الإطلاع أو من خلال استشارة أهل الاختصاص وعلى رأسهم الأستاذ المشرف، اهتديت إلى وضع خطة لا أقول أنها شاملة لكنها تساعد بشكل كبير في الإجابة عن إشكالية البحث.

وقد استحسننت تقسيم هذه الخطة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولت في المقدمة الأمور المنهجية الجوهرية والضرورية المعروفة (التمهيد للموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الإشكالية، أهداف البحث، المناهج المعتمدة، المصادر والمراجع المعتمدة صعوبات البحث)

أما الفصل الأول فقد تطرقت فيه للإطار المفاهيمي والأشخاص المعنيون بامتياز التقاضي وقد جاء مشتملا على مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم امتياز التقاضي وتأصيله التاريخي، أين حاولت من خلاله تحديد المقصود بمصطلح امتياز التقاضي لغة واصطلاحا وكذلك محاولة الوقوف على أهم المحطات التاريخية التي مر بها في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فقد خصصته لحصر فئات موظفي الدولة الذين شملهم هذا الامتياز.

وخصصت الفصل الثاني لنطاق المتابعة الجزائية وإجراءاتها، حيث قسمته لثلاثة مباحث، تضمن المبحث الأول تحديد جرائم القانون العام التي يتابع من أجلها هؤلاء الأشخاص، أما المبحث الثاني فخصصته لمتابعة تلك الجرائم المرتبطة بالوظائف داخل هرم السلطة، وبالنسبة للمبحث الثالث فقد تطرقت فيه لبيان تلك الإجراءات الخاصة بمتابعتهم في حال ارتكابهم لتلك الجرائم.

ثم انتهيت إلى خاتمة حاولت أن أجمل فيها كل ما استطعت أن أتوصل إليه من نتائج وملاحظات، التي تمكنت من حصرها وفهم معانيها وتحديد مراميها من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و الأشخاص المعنيون بامتياز التقاضي.

مقدمة الفصل:

يبقى مبدأ المساواة أما القضاء من أسمى ما جادت به التشريعات ذلك لأنه الضامن الوحيد لاستقرار المجتمعات و نمو و ازدهار الدول، فكما شعر الناس بأنهم سواسية في الحقوق والواجبات كلما كانوا أكثر انضباطا وامتثالاً للقوانين والتنظيمات.

لكن ومن منطلق أن لكل قاعدة استثناء تفرضها مصلحة عامة لا مناص من تحقيقها كالمحافظة على السير الحسن لمؤسسات الدولة على سبيل المثال، تقررت بعض الاستثناءات لفائدة بعض الموظفين في الدولة، كتلك الحصانات التي تمنع عنهم المتابعات الجزائية عند ارتكابهم جرائم يعاقب عليها القانون، وهي استثناءات متعلقة بمناصبهم وتسهيلاً لأداء مهامهم التي تهدف إلى خدمة الصالح العام وليست متعلقة بأشخاصهم كما يعتقد البعض وعلى هذا الأساس تقررت كذلك إجراءات امتياز التقاضي لبعض موظفي الدولة التي نحن بصدد التطرق لها في هذه الدراسة

وعليه سنحاول في هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، التطرق للإطار المفاهيمي لهذا الامتياز من خلال محاولة وضع تعريف له وتتبع المراحل التاريخية التي مر في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، ثم نحاول تعريف وحصر الفئات التي شملتها تلك الإجراءات التمييزية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم امتياز التقاضي وتأصيله التاريخي.

إن تناول أي موضوع بالدراسة يقتضي بالضرورة ابتداء البحث عن مختلف الاجتهادات التي حاولت وضع تعريف يجلي حيثياته ويحدد معانيه، كما يتطلب الأمر الرجوع إلى الوراء من أجل التنقيب عن أسباب وكيفية نشأته وأهم المحطات التاريخية التي مر بها، و موقعه في الفكر والممارسة البشرية عبر الأزمنة المختلفة التي واكبها ونظراً لصعوبة موضوعنا المتعلق بامتياز التقاضي لبعض الموظفين من ناحية نقص الدراسات المعمقة التي تطرقت له، فإننا سنحاول الإحاطة بمفهومه (المطلب الأول) ثم نقوم بالبحث في المراحل التاريخية التي مر بها في التشريع الجزائري بوجه خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم امتياز التقاضي.

سيتم تحديد مفهوم امتياز التقاضي من خلال التطرق لمدلولاته المختلفة في اللغة والقانون (الفرع الأول) وكذلك من خلال التطرق لبعض خصائصه المميزة (المطلب الثاني)

الفرع الأول: تعريف امتياز التقاضي.

لوقوف على مدلول امتياز التقاضي، يجب علينا البحث في مدلوله اللغوي (أولاً) ثم بيان مدلولاته من خلال ما ذهب إليه الفقه (ثانياً) والتشريع (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي

نظراً لأن مصطلح امتياز التقاضي مركب من كلمتين (امتياز وتقاضي) وجب علينا تعريف كل منها على حدة

_ امتياز: ميز يميز تميزاً، ميز من بين الشئيين إذا فرق بينهما¹ وهو تمكين شخص أو جماعة من القيام بعمل دون سواهم، مجموعة الحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها بعض الجماعة.

_ التقاضي: من قضي والقضاء و أصلة قضائي لأنه من قضيت... و القاضي معناه في اللغة القاطع للأمر المحكم، و استقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس² والتقاضي في اللغة القبض، لأنه تفاعل من قضي، يقال: تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته³ ويقال: تقاضيته حقي فقاضيته أي جازيته فجزانيه⁴ وبذا يكون التقاضي لفظاً مأخوذاً عن الفعل (قضى) على السبيل المفعولية المطلقة من قضي يقضي تقاضياً، والتقاضي دال على المشاركة في فعل على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.

ثانياً: التعريف الفقهي.

لم يعرف الفقه القانوني فكرة عصية على التعريف والتحديد كفكرة امتياز التقاضي، بحيث برزت هذه الفكرة في إطار تنظيم القواعد الإجرائية لمحاكمة بعض من الفئات في حال ارتكابهم لعمل ينطوي ضمن الأعمال المكونة لإحدى الجرائم التي حددتها مختلف النصوص القانونية العقابية.

1- ابن المنظور جمال الدين محمد بن المكرم ، لسان العرب ، ج 15 ، ص 378.

2- ابن المنظور جمال الدين محمد بن المكرم المرجع نفسه، ص 186.

3- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 1، 2، ص 855 .

4- ابن المنظور جمال الدين محمد بن المكرم المرجع نفسه، ص 186.

بحيث أن جانب من الفقه عرف امتياز التقاضي بأنه: " القضاء الذي يختص إما بالنظر إلى موضوع الدعوى الجنائية أو بالنظر إلى صفة القائم بالفعل الإجرامي"¹.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: " القضاء الذي يختص بمحاكمة بعض موظفي الدولة جراء ارتكابهم للجرائم المنصوص عنها قانوناً"².

ويذهب آخرون إلى ذكره بالنص في كثير من مؤلفاتهم ثم يشرون إلى أن معناه هو تلك الإجراءات الخاصة المنصوص عليها قانوناً، والمتبعة أثناء متابعة بعض موظفي الدولة في حالة اقترافهم لأي سلوك مجرم، أي أنهم لا يقومون بإعطاء أي تصور خاص بهذا المصطلح تحديداً. و من هذا المنطق يمكن القول أن المقصود بامتياز التقاضي يتحدد وفقاً للمعيار المادي أو الشكلي، والذي يتمثل في صفة من يرتكب الجرم³ بحيث تختص جهة قضائية متخصصة قانونياً وتقنيا للنظر في مختلف الجرائم التي يرتكبها بعض الموظفين دون سواهم.

ثالثاً: التعريف التشريعي.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدّم بوضع تعريف صريح لامتياز التقاضي مكتفياً كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركاً ذلك للفقه، بحيث اكتفى المشرع بالنص على مختلف الأحكام والضوابط.

فقد بين المشرع في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بامتياز التقاضي، الأشخاص الذين خصهم بهذه الإجراءات الخاصة وكيفية متابعتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وخص بداية فئة الموظفين الساميين. من وجهة نظر المشرع، وخصهم بأحكام معينة في الدستور⁴ وشرع بعد

1- ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة ببيداغوجية مقدمة لطلبة ماستر 1 تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، 2012.

2- عبد الوهاب حومد، المحاكم الجزائية الاستثنائية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، مارس 1989، ص 121.

3- عبد العظيم مرسى وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دراسة في القانون المصري والفرنسي دار النهضة العربية، مصر 1990، ص 21.

4- المادة 177 دس 2016: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة."

ذلك في التدرج في فئات باقي الموظفين الآخرين كما جاء ضمن قانون الإجراءات الجزائية¹ وقانون القضاء العسكري².

فخص كل فئة منها بإجراءات متفردة حسب درجة المسؤولية الملقاة على عاتقها، أين عالج طرق المتابعة والتحقيق بدرجتيه والمحاكمة وفقا لنوع الجريمة المرتكبة من قبل هؤلاء ، وخص في الأخير كل هذه الطوائف بأحكام مشتركة تخص الجميع مثل الادعاء المدني، ووضع الشركاء والمساهمين، وبعض الإجراءات المشتركة.

الفرع الثاني: خصائص امتياز التقاضي.

من خلال جملة التعاريف التي تم التطرق لها سابقا، سواء في الجانب اللغوي أو الاصطلاحي يتبين أن امتياز التقاضي يتمتع بمجموعة من المميزات والخصائص التي تفرقه عن أي نظم قانونية أخرى مشابهة، والتي يمكن إيجازها كالآتي:

_ أن نظام امتياز التقاضي يعد استثناء على المبدأ الدستوري المتضمن المساواة بين جميع المواطنين أمام القضاء، و خضوع الجميع لحكم القانون وحده.

_ يتم النظر وفقاً لمبدأ امتياز التقاضي من قبل هيئة أوجهة قضائية عليا متخصصة ومن بينها المحكمة العليا للدولة طبقاً لنص المادة 177 من الدستور الجزائري و التي تنص على: (تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة).

_ يتمتع بامتياز التقاضي فئة معينة من الموظفين دون سواهم، بمعنى أنه هناك طائفة من الموظفين لا يخضعون للإجراءات العادية وهذا بالنظر إلى معيار الصفة (مثل أعضاء الحكومة القضاة، الولاة... الخ).

المطلب الثاني: التطور التاريخي لامتياز التقاضي في المنظومة القانونية الجزائرية.

1- الباب الثامن، الكتاب الخامس، المعنون بـ " الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين"، المواد من 573 إلى 581.

2- المادة 30 ق ق ع، ف 3: " وعندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة "عقيد" أو أعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جنائية أو جنحة بصفته المذكورة، يعين وزير الدفاع الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك".

على غرار كل القوانين الجزائرية سواء في نصوصها أو مبادئها فقد استتبط المشرع الجزائري نظام امتياز التقاضي من المشرع الفرنسي، والذي طرأت عليه بعض التعديلات حيث أضيفت له العديد من المسائل قصد تحصين فئات معينة في الدولة، وذلك منذ سنة 1966 إلى غاية يومنا هذا، وعليه ينبغي التطرق لمختلف التعديلات التي طرأت على الدستور (الفرع الأول) وقانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني) فيما يتعلق بهذا الموضوع تحديدا.

الفرع الأول: بالنسبة للدستور.

نجد أن دستور 1963 نص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية و باعتباره رئيسا للحكومة في نفس الوقت، أمام المجلس الوطني، ليتم التخلي عنها في دستور 1976 فيما أصبح الوزراء مسؤولين فقط أمام رئيس الجمهورية، لتعود للظهور مجددا على إثر تعديل 1988 الذي استحدث بموجبه منصب رئيس الحكومة، و يكون هذا الأخير مكلف بإعداد برنامج يسهر على تنسيقه وتنفيذه، و لأجل ذلك فهو مسؤول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني.

و رغم تأرجح المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري بين تبنيها تارة والعدول عنها تارة أخرى، إلا أنها تأسست واستقرت في دستوري 1989 و 1996، وكذلك استمر الأمر بالنسبة لدستور 2016 ساري المفعول حتى يومنا هذا ، رغم أنه تم استحداث مؤسسة الوزارة الأولى لتعوض رئاسة الحكومة الذي جاء به التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فقد تقرر لأول مرة في دستور 1996¹، و استمر الأمر كذلك بالنسبة لدستور 2016² و سوف نأتي على تفصيل ذلك في بعض من عناوين هذه المذكرة.

الفرع الثاني: بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية.

لقد مر قانون الإجراءات الجزائية بعدة تعديلات منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا، وسوف نأتي في هذا المقام على تلك التعديلات التي مست الباب الثامن من الكتاب الخامس المتعلق بالإجراءات الخاصة بمتابعة بعض موظفي الدولة حال ارتكابهم أفعال مجرمة، وسنقوم بالتطرق إليها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1- المادة 158 دس 1996: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و رئيس الحكومة عن الجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة."

2- أنظر المادة 177 دس 2016.

أولاً: امتياز التقاضي في ظل الأمر 155-66.

بعد انتهاء سريان العمل بأحكام الأمر رقم 62-157 المؤرخ في: 31 /12 /1962 القاضي باستمرارية تطبيق أحكام التشريع الفرنسي، فيما عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية والنظام العام للدولة الجزائرية وهو ما نصت عليه المادة 01 منه¹، جاء الأمر 155-66² المؤرخ في: 08/06/1966، والذي يعد أول تشريع ينظم الإجراءات الجزائية في المنظومة التشريعية للجزائر وقد تم التطرق إلى امتياز التقاضي في الباب الثامن منه تحت عنوان " في الجنايات والجناح التي ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين."

(1) الفئات المعنية بامتياز التقاضي:

حددها الفقرات الأولى من المواد: 573 و 575 و 576 و 577 من الأمر رقم 155-66

المذكور أعلاه كما يلي:

_ الفئة الأولى: رجال القضاء في المجلس الأعلى، عامل عمالة، رئيس مجلس، نائب عام لدى مجلس³.

_ الفئة الثانية: أعضاء مجلس قضائي، رئيس محكمة، وكيل جمهورية⁴.

_ الفئة الثانية: قاضي محكمة⁵.

_ الفئة الرابعة: مأموري الضبط القضائي⁶.

وتجدر الإشارة أن هذه الإجراءات لم تتطرق لأعضاء مجلس قيادة الثورة والذي شكل في حينه أعلى هرم في سلطة الدولة بشقيها التنفيذي و التشريعي وكذلك أعضاء الحكومة.

1 -Loi n 62-157 du 31/12/1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation vigueur expose des motifs: "...c'est pourquoi, il y a lieu de reconduire la législation en vigueur au 31 décembre 1962, sauf dans ses dispositions contraires à la souveraineté nationale algérienne jusqu'à ce que l'assemblée nationale puisse donner au pays une législation nouvelle", article 1 er:" la législation en vigueur au 31 décembre 1962 est reconduite jusqu'à nouvel ordre, sauf dans ses dispositions contraires à la souveraineté nationale "

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 /06 /1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في: 10 /06 /1966.

3- المادة 573 ق إ ج، ف1: "إذا كان أحد رجال القضاء في المجلس الأعلى أو عامل عمالة أو رئيس مجلس أو نائب عام لدى مجلس..".

4- المادة 575 ق إ ج، ف1: " إذا كان الاتهام موجهاً إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الدولة... "

5- المادة 576 ق إ ج، ف1: "إذا كان الاتهام موجهاً إلى قاضي محكمة.. "

6- المادة 577 ق إ ج، ف1: "إذا كان أحد مأموري الضبط القضائي... "

(2) حالات وإجراءات المتابعة في ظل هذا الأمر:

(أ) حالات المتابعة:

تتم متابعة هذه الفئات في حالة ارتكابها لجناية أو جنحة أثناء مباشرة وظائفها أو خارج نطاقها هذا والملاحظ أن الأمر كان مفصلا على هذا النحو بالنسبة للفئة الأولى¹، بينما لم يكن كذلك بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة²، حيث استعمل المشرع عبارة " إذا كان الاتهام موجهاً" دون أن يحدد نوع الجرائم بالضبط.

(ب) إجراءات المتابعة:

تتم متابعة هذه الفئات النحو التالي:

_ بالسنة للفئة الأولى³:

_ يقوم وكيل الدولة فور إخطاره بالقضية بإرسال ملفها عن طريق السلم التدرجي إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى.

_ يقرر النائب العام لدى المجلس الأعلى ما إذا كان ثمة محل للمتابعة أولا وحين ذاك يرفعه مباشرة إلى رئيس تلك الجهة القضائية.

_ يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا ثبت محل للمتابعة بتعيين أحد أعضاء المجلس الأعلى لكي يقوم بإجراء تحقيق ابتدائي.

_ يقوم المستشار المنتدب للتحقيق بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة بالتحقيق الابتدائي.

_ بعد انتهاء التحقيق يقوم المستشار المحقق بإصدار أمر إما " بأن لا وجه للمتابعة " أو أمر

1- المادة 573 ق إ ج، ف 2: "... قابلا للاتهام بارتكاب جنحية أو جنحة أثناء مباشرة وظيفته أو خارج نطاقها..." و المادة 577

ف2: "... قابلا لاتهام بارتكاب جنحية أو جنحة خارج دائرة مباشرته أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلها..."

2- المادة 575 ق إ ج، الفقرة 1: "إذا كان الاتهام موجهاً..." و المادة 576 ق إ ج، ف1: "إذا كان الاتهام موجه..."

3- المادة، 573 ق إ ج، الفقرة 3: "... قام وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية بإرسال الملف بطريق التبعية التدرجية إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى لكي يقرر بمجرد عرض الأمر عليه ما إذا كان ثمة محل للمتابعة وإذ ذاك فإن الرئيس الأول لتلك الجهة القضائية يندب أحد أعضاء المجلس الأعلى لكي يقوم بإجراء تحقيق، ويقوم المستشار المنتدب للتحقيق باتخاذ جميع الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للتحقيق الابتدائي في الجرائم .

ويقوم المستشار المنتدب للتحقيق باتخاذ جميع الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للتحقيق الابتدائي في الجرائم."

- " بالإحالة إلى المجلس الأعلى " الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه مجتمعة¹.
- _ بالنسبة للفئة الثانية²:
- _ يقوم وكيل الدولة فور إخطاره بالقضية بإرسال ملفها عن طريق السلم التدرجي إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- _ يقرر النائب العام لدى المجلس الأعلى ما إذا كان ثمة محل للمتابعة أولاً وحين ذاك يرفعه مباشرة إلى رئيس تلك الجهة القضائية.
- _ يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا ثبت محل للمتابعة بتعيين قاضي تحقيق من خارج اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل به رجل القضاء المتابع.
- _ عند انتهاء التحقيق يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، أو ترسل المستندات إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي الذي يتبعه القاضي المحقق.
- _ بالنسبة للفئة الثالثة والرابعة³:
- _ يقوم وكيل الدولة فور إخطاره بالقضية بإرسال ملفها مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.
- _ يقرر النائب العام لدى المجلس القضائي ما إذا كان ثمة محل للمتابعة أولاً وحين ذاك يرفعه مباشرة إلى رئيس تلك الجهة القضائية.
- _ يقوم الرئيس للمجلس القضائي إذا ثبت محل للمتابعة بتعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يمارس فيها المتهم أعمال وظيفته.

1- المادة 574 ق إ ج: " إذا انتهى التحقيق أصدر المستشار المحقق قراراً حسبما يقتضيه الحال بعدم المتابعة أو الإحالة إلى المجلس الأعلى الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه متجمعة "

2- المادة 575 ق إ ج، ف 2: "... أرسل الملف بطريق التبعية التدرجية من وكيل الدولة إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا ما قرر أن ثمة محلاً للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمجلس الأعلى قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو إمام غرفة الاتهام بدائرة اختصاص المجلس القضائي."

3- المادة 576 ق إ ج، ف 2: "... قام وكيل الدولة بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق في القضية.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو إمام غرفة الاتهام بدائرة اختصاص المجلس القضائي". و المادة 577 ق إ ج، ف 3: "... اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576".

- _ عند انتهاء التحقيق يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، أو ترسل المستندات إلى غرفة الاتهام بمقر المجلس القضائي الذي أمر بالتحقيق. ويبقى التذكير أن المواد من 578 إلى 581 تشير إلى الإجراءات المتعلقة ب:¹
- _ الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع.
- _ الإدعاء بالحق المدني.
- _ تمديد الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق.
- _ قواعد إجراء التحقيق.

ثانيا: امتياز التقاضي في ظل الأمر رقم 81-01.

جاء الأمر 81-01² المؤرخ في: 1981/02/21 ليجيب على بعض التساؤلات التي كانت طرحت في ظل الأمر السابق، حيث أضيفت فئتين من موظفي الدولة لامتياز التقاضي مما استدعى تعديل عنوان الباب الثامن³ و بعض المواد الأخرى، وسيتم توضيح مختلف جوانب ما جاء به هذا التعديل سواء إضافة أو تغيير لبعض المصطلحات.

(1) الأشخاص المعنية بامتياز التقاضي في ظل هذا الأمر:

- تمت إضافة فئتين جديدتين⁴ لم تكن منصوص عليها في الأمر رقم 155 - 66 وهما:
- _ أعضاء اللجنة المركزية للحزب.
- _ أعضاء الحكومة.

كما تمت إعادة صياغة الفقرة الأولى قبل التعديل والتي أصبحت هي الفقرة الثانية بعده، وذلك

1- المادة 578 ق إ ج : "يكون التحقيق عاما ومشاركا بالنسبة لشركاء الأشخاص المتابعين في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب حتى ولو يكونوا قائمين بمباشرة وظائف قضائية أو إدارية." والمادة 579 ق إ ج: "يقبل الادعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و 576 و 577." والمادة 580 ق إ ج: "يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في 575 و 576 و 577 إلى جميع نطاق التراب الوطني." والمادة 581 ق إ ج: "يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة."

2- الأمر رقم 81-01 المؤرخ في: 1981/02/21، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق: 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ، العدد 08 ، المؤرخة في: 02/24/1981 ، ص 18).

3- عدل عنوان الباب الثامن من الكتاب الخامس بالأمر 81-01 وحرر كمايلي: "في الجنايات والجنح التي يرتكبها أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء الحكومة ورجال القضاء وبعض الموظفين "

4- المادة 573 ق إ ج ، ف 1 (المعدلة بالمادة 4 من الأمر 81-01): "إذا كان أحد أعضاء اللجنة المركزية للحزب أو الحكومة..."

بتغيير مصطلح عامل عمالة بمصطلح الوالي¹.

(2) حالات وإجراءات المتابعة في ظل هذا الأمر:

(أ) حالات المتابعة:

حافظ التعديل على أن تكون المتابعة من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، غير أن المشرع منح للفئتين الجديتين امتيازات جد خاصة لم يمنحها لباقي الفئات الأخرى، ذلك أنه تم تطبيق مبدأ رجعية هذا النص إلى ما قبل فترة عضويتها أو مهمتها الحكومية فضلا على أن تكون خلالهما أثناء مباشرة مهامهم أو خارج نطاقها، ثم أضاف إلى ذلك الامتياز شرط الحصول على ترخيص كتابي من وزير العدل قبل أن تتخذ النيابة العامة أي إجراء كان².

(ب) إجراءات المتابعة:

تم الإبقاء على نفس إجراءات المتابعة بالنسبة للفئات المضافة بموجب هذا التعديل أو الفئات السابقة المحددة بموجب الأمر رقم 66-155، عدا الشرط المتعلق بحضور عضوين من أعضاء لجنة الانضباط المركزية عند سماع شهادة عضو اللجنة المركزية³، وكذلك تولي أحد غرف المجلس الأعلى اختصاصات غرفة الاتهام، وتمارس صلاحيات النيابة العامة فيما يخص المتابعة والتحقيق، والتي تستثنى من حضور أطوار المحاكمة في حالة تم إحالة القضية للمحاكمة⁴.

ثالثا: امتياز التقاضي في ظل القانون رقم 85-02.

لم يمس القانون 85-02⁵ بالفئات المعنية بامتياز التقاضي أو حالات متابعتها وإنما اقتصر

1- المادة 573 ق إ ج، ف 2: "إذا كان أحد قضاة المجلس الأعلى أو الوالي أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي..."

2- المادة 573 ق إ ج، ف 1: "... قابلا للاتهام، بارتكاب جناية أو جنحة قبل فترة عضويته أو مهمته الحكومية، أو خلالهما، أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، أمكن توجيه ذلك الاتهام، رغم أحكام المادة 67 من هذا القانون، بناء على ترخيص كتابي من وزير العدل."

3- المادة 573 ف الأخيرة: "غير أنه يتم الاستماع إلى شهادة عضو اللجنة المركزية للحزب، بحضور عضوين من أعضاء لجنة الانضباط المركزية."

4- المادة 574 ق إ ج، (المعدلة بالمادة 5 من الأمر 81-01)، ف 1: "تؤول اختصاصات غرفة الاتهام، في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، إلى إحدى غرف المجلس الأعلى. و ف 2: "... ما عدا الغرفة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة."

5- القانون رقم 85-02 المؤرخ في: 26 يناير 1985، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5، ص 82.

على تعديل إجراءات المتابعة و جهة الحكم، فتعديل المادة¹ 574 سحبت اختصاصات غرفة الاتهام والنيابة العامة التي كانت قد منحت لإحدى غرف المجلس الأعلى بموجب الأمر رقم 01-81، بينما وبموجب هذا التعديل أصبحت اختصاصات غرفة الاتهام تعود إلى تشكيلة من المجلس الأعلى في حين يمارس النائب العام لدى المجلس الأعلى اختصاصات النيابة العامة. أما بخصوص جهة الحكم سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة فقد أسند أمر الفصل فيهما للغرفة الجنائية التابعة للمجلس الأعلى، كما أقر تعديل المادة حق الطعن بالنقض للمتهم ضد أحكام الغرفة الجنائية أمام غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء القضاة الذين كلفوا بالقضية.

رابعاً: امتياز التقاضي في ظل القانون 90-24.

يعتبر القانون 90-24² من بين التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الذي تطرق للبواب الثامن منه، المتعلق بالإجراءات الخاصة لمتابعة بعض موظفي الدولة حال ارتكابهم أفعال مجرمة.

وجاء هذا القانون بتعديلات معتبرة تعلقت بحالات المتابعة والمحاكمة وقد مست على وجه التحديد كل من:

_ تعديل عنوان الباب الثامن³ و تمت صاغته كمايلي: "الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين".

_ تعديل المادتين 573 و 574⁴ حيث يلاحظ أن المشرع أسقط أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني من تطبيق امتياز التقاضي، نظرا لظهور التعددية الحزبية مع إبقائه على الفئات الأخرى.

1- المادة 574 ق إ ج، ف1: "...تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المجلس الأعلى محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون. يمارس النائب العام لدى المجلس الأعلى اختصاصات النيابة العامة، و ف4: "سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة تحكم الغرفة الجنائية طبقا لقواعد الجنائية والجنحة" وف الأخيرة: " يتم النقض ضد أحكام الغرفة الجنائية أما غرف المجلس مجتمعة باستثناء القضاة الذين عرفوا القضية".

2- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل والمنتم للامر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون إجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 22/08/1990 ، ص 151.

3- طبقا للقانون 90-24، عدل عنوان الباب الثامن من الكتاب الخامس، وحرر كمايلي: "الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين".

4- طبقا القانون 90-24 تعدل وتم المادتين 573 و 574 من قانون الإجراءات الجزائية، وتحرران كما يلي:

- المادة 573 : "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا لاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر

_ استبدال مصطلح (المجلس الأعلى) بمصطلح (المحكمة العليا)¹

بينما لم يمس التعديل الذي جاء به القانون رقم 90-24 باقي المواد من 575 إلى 581.

المبحث الثاني: الأشخاص المعنيون بامتياز التقاضي.

إن الأشخاص المعنيون بامتياز التقاضي في التشريع الجزائري هم ولا شك بعض موظفي الدولة الذين يشتغلون مناصب في مؤسساتها الثلاثة (تنفيذية، تشريعية، قضائية) مهمتهم تسيير دواليبها خدمة للصالح العام.

والمعروف أن مصطلح الموظف يكتفه الكثير من الغموض ذلك أن له عدة تصنيفات مختلفة في التشريعات الداخلية، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري فبين ما هو موجود في قانون الوظيف العمومي² وما هو مذكور في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³، نجد أن هناك اختلاف واضح وبون شاسع في تحديد مفهومه بشكل محدد.

بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها أعلاه في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه.

- المادة 574: "في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام لتشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون. يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسيما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية.

¹ إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أما الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

² إذا كان الأمر يتعلق بجنابة يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسيما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه".

1- طبقا للمادة 12 من القانون 90-24 التي تنص: "يحل مصطلح (المحكمة العليا) محل مصطلح (المجلس الأعلى) في قانون الإجراءات الجزائية".

2- المادة 4 من ق و ع " يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية ورسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في السلم الإداري".

3- المادة 2 من ق و ف م، ف ب - " موظف عمومي":

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبق للتشريع و التنظيم المعمول به.

غير أن هذا الاختلاف لا يعنينا بأي حال من الأحوال، لأن المعيار الذي سوف نعتمده في هذه المذكرة لتحديد موظفي الدولة الذين يشملهم امتياز التقاضي، هو معيار النصوص القانونية التي تضمنت الإجراءات الخاصة بمتابعتهم أثناء ارتكابهم لأي جريمة من جرائم القانون الجزائي واختصارا فإننا سوف نستخدم على تسميتهم بأشخاص امتياز التقاضي فيما هو قادم من عنوان هذه الدراسة.

ونظرا لأهمية السلطة التنفيذية من ناحية تعدد مهامها الواسعة والخطيرة داخل جهاز الدولة ومن ناحية تعدد أصناف موظفيها، فإنه سيكون من المستحسن التطرق لها أولا (المطلب الأول)، فيما سيتم الجمع بين السلطتين التشريعية و القضائية ثانيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أشخاص امتياز التقاضي للسلطة التنفيذية.

إذا كان هذا المطلب يستهدف تحديد موظفي السلطة التنفيذية الذي يشملهم امتياز التقاضي فإنه سيكون من المفيد التطرق لهذه السلطة من خلال بيان المقصود منها (الفرع الأول) وإبراز مكوناتها (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى تحديد وحصر المعنيين منهم بامتياز التقاضي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف السلطة التنفيذية.

مع أنه يصعب إيجاد تعريف محدد للسلطة التنفيذية نظرا لتباين مكوناتها ومهامها وكذا صلاحيتها من بلد إلى آخر ومن نظام إلى سياسي آخر، فالسلطة التنفيذية في الأنظمة الملكية هي غيرها في الأنظمة الديمقراطية وحتى داخل هذا النظام تختلف بين النظام الرئاسي و البرلماني.

وتزداد الصعوبة تعقيدا أمام انعدام أي تعريف تشريعي للسلطة التنفيذية نظرا أن أغلب

التشريعات الداخلية تقوم بإبراز مهامها وصلاحياتها فقط.

وبالنظر إلى النظام السياسي الجزائري فإنه يمكن تعريف السلطة التنفيذية بأنها: "مجموع الهيئات الدستورية التي تختص أساسا بتنفيذ القانون الذي تسنه السلطة التشريعية، وتختص استثناءا بسن القوانين التنظيمية التي تسهل العمل الإداري، كما تسعى إلى عرض مشاريع القوانين على

البرلمان، كما أن لها وظيفة رقابية داخلية، وفقا لأحد أساليب التنظيم الإداري وطبيعة نظام الحكم السائد¹.

كما يمكن تعريفها كذلك بأنها: "هيئة تختص بتنفيذ القوانين، وبالنهوض بعبء الوظيفتين الإدارية والسياسية في الدولة"².

الفرع الثاني: تشكيل السلطة التنفيذية.

تتشكل السلطة التنفيذية في الجزائر من هيئتين رئيسيتين هما: رئيس الجمهورية والحكومة غير أنه ولما كان من صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة له دستوريا³ قيادة القوات المسلحة وتولي مسؤولية الدفاع الوطني، أمكن إدراج الهيئة العسكرية ضمن السلطة التنفيذية.

وبإدراج الهيئة العسكرية ضمن السلطة التنفيذية يبرز التقسيم الثنائي لها، سلطة تنفيذية مدنية (أولا) وسلطة تنفيذية عسكرية (ثانيا).

أولا: السلطة التنفيذية المدنية.

تعتبر مناصب المسؤولية التي تتشكل من السلطة التنفيذية من أهم المناصب التي تعتمد عليها الدولة، حيث أن جل المسؤوليات المهمة و الخطيرة فيها تتجلى في هذه السلطة بامتياز.

وسوف نتطرق لتلك المناصب السامية على النحو التالي:

1) منصب رئيس الجمهورية.

يوجد على رأس السلطة التنفيذية المدنية رئيس الجمهورية الذي يجسد وحدة الأمة ويسهر على حماية الدستور وتطبيق قوانين الجمهورية ويمثل الدولة داخل البلاد وخارجها⁴.

1- رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 378.

2- أنظر الموقع الإلكتروني : <https://m.marefa.org>

3- المادة 91 دس: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ، ... "

4- المادة 84 دس: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

فضلا عن هذا فإنه يتمتع بصلاحيات دستورية شتى كانت ومازالت محل انتقاد قانوني وسياسي، نظرا لأنها تتعدى في أحيان كثيرة لتمس بصلاحيات السلطات الأخرى، حتى أنها قد تجسد نظام حكم شبيه بنظام الحكم الملكي ذلك إنها تركز جل إن لم نقل كل السلطات في يد رئيس الجمهورية.

ويستطيع أن يتقلد منصب رئاسة الجمهورية كل شخص توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الدستور¹.

بالإضافة إلى تلك الشروط الإضافية² التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³.

(2) منصب الوزير الأول:

وبعد رئيس الجمهورية يأتي الوزير الأول والذي كان يعرف برئيس الحكومة قبل التعديل

الدستوري الجزئي لسنة 2008.

يعين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة البرلمان وهو يضطلع بالمهام الأساسية التالية:

_ تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

_ السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

_ تنفيذ المراسم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية .

1- المادة 87 دس: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- لم يتجنس بجنسية أجنبية .

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم .

- يدين بالإسلام .

- يكون عمره أربعين(40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر(10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح .

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو1942.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو1942.

- يقد التصريح العلني بملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

تحديد شروط أخرى بموجب القانون العضوي

2- انظر المواد من 132 إلى 148 ق ت إ.

3- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 19-10

المؤرخ في 25 غشت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات.

_ السهر على حسن سير الإدارة العمومية.

_ التعيين فيس بعض وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية.

_ يقدم مخطط عمل الحكومة للبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) ومهام أخرى مفصلة في الدستور¹.

(3) منصب الوزير:

ثم يأتي الوزراء الذين يعينون من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول²، يختص كل واحد منهم بقطاع معين من قطاعات الدولة الحيوية، فمنهم مثلا وزيرا للشؤون الخارجية، وزيرا للشؤون الداخلية، وزيرا للصحة، وزيرا للتربية والتعليم، و وزيرا للتجارة وآخر للصناعة... وهكذا.

(4) بقية الموظفين:

وأخيرا يأتي بقية الموظفين في السلطة التنفيذية حسب التدرج السلمي لكل قطاع، يناط بهم تسيير المرافق العامة والإشراف على تنفيذ القوانين، وهناك الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) ولهما تشكيلاتهما المنتخبة أو الموظفة وكذلك مختلف المصالح المكلفة بحفظ الأمن والنظام العام. وتوجد بينهم خطوط اتصال قانونية وأخرى تنظيمية، تربط الرؤساء بالمرؤوسين، تتمثل في الأوامر الرئاسية وفي الإشراف والتوجيه وحق التعقيب على التصرفات بإلغائها أو سحبها.

ثانيا: السلطة التنفيذية العسكرية.

إن معظم - إن لم يكن جميع - من تعرض لدراسة السلطات الثلاث في الدولة، لم يشر إلى المؤسسة العسكرية ومحلها من التصنيف ضمن هذه السلطات، وهو الحال نفسه بالنسبة للدستور الجزائري الذي لم يبين انتماء المؤسسة العسكرية ولم يشر إليها لا من بعيد ولا من قريب إلا فيما يخص الدور الدفاعي والحماي لهذه المؤسسة³.

ونظرا لأن هذه المؤسسة تخضع لإمرة رئيس الجمهورية المشرف الأول عن السلطة التنفيذية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني، ونظرا كذلك للمهام المنوطة بها في مجال

1- أنظر المواد من 93 إلى 100 من الدستور.

2- أنظر المادة 93 دس.

3- المادة 28 دس: "تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها على الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية . كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية".

تنفيذ بعض سياسات الدولة وقوانينها وخصوصا في المجال الأمني، مما يجعل تصنيفها ضمن السلطة التنفيذية أمرا منطقيا.

وتتكون السلطة التنفيذية العسكرية من قيادة هيئة الأركان التي تشرف على مختلف الأسلحة المكونة للجيش الوطني الشعبي وهي: القوات البرية والجوية والبحرية بالإضافة إلى سلاح الدرك الوطني ومصالح الأمن العسكرية.

ويقوم الهيكل التنظيمي للجيش الوطني الشعبي عموما على النظام التسلسلي في الرتب على النحو

التالي:

_ الضباط العمداء (فريق أول، فريق، لواء، عميد).

_ الضباط السامون (عقيد، مقدم، رائد).

_ الضباط المرؤوسون (نقيب، ملازم أول، ملازم).

_ ضباط الصف (مساعد أول، مساعد، رقيب أول، رقيب).

_ رجال الصف (عريف أول، عريف، جندي).

الفرع الثالث: المقصود بأشخاص امتياز التقاضي للسلطة التنفيذية.

بعد التعرف على موظفي السلطة التنفيذية، وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتضمنة إجراءات

المتابعة الجزائية الخاصة، سواء تلك الواردة في الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون

القضاء العسكري، يمكن حصر أشخاص امتياز التقاضي في السلطة التنفيذية كالاتي:

أولا: حسب الدستور¹.

_ رئيس الجمهورية.

_ الوزير الأول.

ثانيا: حسب قانون الإجراءات الجزائية.

_ الوزراء والولاة².

_ ضباط الشرطة القضائية³.

وضباط الشرطة هم⁴.

1- أنظر المادة 177 دس.

2- أنظر المادة 573 ق إ ج .

3- أنظر المادة 577 ق إ ج .

4- أنظر المادة 15 ق إ ج.

_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

_ ضباط الدرك الوطني.

_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

_ ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في السلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

_ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثالثا: حسب قانون القضاء العسكري.

حتى في ظل الخصوصية الإجرائية التي يتسم بها قانون القضاء العسكري، فهناك إجراءات تمييزية داخله ويتعلق الأمر هنا بما جاءت به المادة (30) منه¹ التي أقرت أنه حين يتعلق الأمر باتهام عسكري برتبة " عقيد " فأعلى أو قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية، فإن وزير الدفاع هو من يتولى تعيين المحكمة العسكرية التي تختص بمحاكمة هذا المتهم وعليه فان الموظفين العسكريين الذين يشملهم امتياز التقاضي حسب قانون القضاء العسكري هم:

_ ضابط برتبة عقيد.

_ الضباط العمداء (فريق أول، فريق، لواء، عميد).

_ القضاة العسكريون.

_ ضباط لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

والضباط الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية هم²:

1- أنظر المادة 30 من ق ق ع، ف3.

2- المادة 45 ق ق ع، ف1: " يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية:

¹ كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية، وفقا للإحكام قانون الإجراءات الجزائية.

² كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة و المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار من وزير الدفاع ...".

_ ضباط الدرك الوطني.

_ الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية وفقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

_ ضباط القطع العسكرية أو المصلحة و المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المطلب الثاني: أشخاص امتياز التقاضي للسلطين التشريعية والقضائية.

نظرا للاختلاف الواضح بين السلطين التشريعية و القضائية سواء من ناحية التركيبية البشرية أو من ناحية المهام الدستورية الموكلة لكل سلطة منهما، لذلك سوف نتناول بالدراسة كل سلطة بمغزل عن الأخرى على النحو التالي:

الفرع الأول: أشخاص امتياز التقاضي للسلطة التشريعية.

يقصد بالسلطة التشريعية في نظام السياسي الجزائر البرلمان¹ المشكل من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ويصطلح على تسميتها بالرفة السفلى، ومجلس الأمة ويصطلح على تسميتها بالرفة العليا.

لتسليط الضوء على هذه السلطة التي تحتل المرتبة الثاني بين السلطين التنفيذية والقضائية، حيث نجد أن رئيس الرفة العليا هو من يتولى رئاسة الدولة عند حصول مانع لرئيس الجمهورية أو في حالة استقالته أو وفاته².

وعليه ينبغي علينا تحديد المقصود بالسلطة التشريعية ومصطلح البرلمان الذي هو أحد مرادفاتها (أولا)، ثم نقوم بإلقاء نظرة على البرلمان الجزائري و تشكيلاته (ثانيا)، ليتسنى لنا في الأخير تحديد أشخاص امتياز التقاضي في هذه السلطة (ثالثا).

أولا: تعريف السلطة التشريعية.

يمكن تعريفها بأنها: "هي تلك السلطة التي تقوم بوظيفة التشريع و سن القوانين و التصديق على مشاريع السياسات العامة للدولة، كما أنها تعبر عن رغبات وطموحات الرأي العام ممثلا في مختلف

1- المادة 112 دس: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها".

2- المادة 102 دس: "... ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور" و ف6: "يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية".

اتجاهاته ورغباته ومصالحه، ويتم اختيار هذه أعضاء هذه السلطة بأسلوب الاقتراع غير المباشر أو عن طريق التعيين"¹.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: " تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه"² وأول ما ظهر البرلمان في أوروبا نتيجة للثورات المتعاقبة التي حدثت في القرن الثامن عشر للحد من سلطة الملوك المطلقة.

وتختلف تسمية هذه السلطة من دولة إلى أخرى فتعرف في فرنسا مثلا ب: (Assemblée nationale) وفي بريطانيا ب: (Parliament) وفي الولايات المتحدة ب: (congres) وفي ألمانيا ب: (Bundestag) وفي مصر تعرف ب: (بالمجلس النواب) وفي إيران يسمى ب: (مجلس الشورى)³.

أما في الجزائر فإن السلطة التشريعية تسمى (البرلمان)⁴.

ثانيا: نبذة تاريخية عن السلطة التشريعية في الجزائر.

لقد مر البرلمان الجزائري منذ نشأته الأولى غداة الاستقلال وحتى يومنا هذا بعدة مراحل وتطورات تزامنا مع تطور الدولة الجزائرية وتغير أنظمة الحكم فيها.

فبعد الاستقلال بأشهر قلائل جرت أول انتخابات تشريعية بتاريخ 20 سبتمبر 1962، وذلك بهدف إنشاء مجلس منتخب لعهد مدتها سنة واحدة، يتكفل بسن القانون الأساسي للبلاد، وبالفعل فقد سمح ذلك بصدور دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس أحادية البرلمان. وقد اصطلح على تسميته بالمجلس الوطني.

وبعد ذلك مددت عهدة المجلس بسنة واحدة وفقا للمادة 77 من ذات الدستور. وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963، لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور إلى تجميد نشاطات المجلس الوطني.

1- بوزيد مرزوقي، المتابعة الجزائرية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، السنة الدراسية 2012-2013، ص 12.

2- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2000، ص 45

3- العيفي أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 264.

4- أنظر المادة 112 دس.

ومن سنة 1965 إلى سنة 1976، تأسس على هرم الدولة مجلس الثورة الذي أصبح هو المؤتمن على السلطة السيادية (الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965).

وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسست بموجبه (المادة 126) غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به السلطة التشريعية، وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهد مدتها خمس (05) سنوات ، وتجدد بانتظام سنتي 1982 و1987.

لقد أبقى التعديل الدستوري ليوم 23 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني، ولو أنه كرس من جهة أخرى مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (المادة 92). وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية إعادة تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة من فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هيكل انتقالية (المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي)، وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة ، يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسبما نصت عليه المادة 98 من الدستور، ليستمر الأمر كذلك بالنسبة لدستور 2016¹.

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من 462 عضو منتخبين لعهد مدتها خمس سنوات عن طريقة الاقتراع العام المباشر والسري، موزعين على ولايات الوطن حسب نسبة عدد سكان كل ولاية وكذلك بالنسبة لجاليتنا بالخارج².

أما مجلس الأمة فيشكل من 144 عضواً ينتخب ثلاثاً أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، بينما يعين رئيس الجمهورية ثلثه الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية³.

ثالثاً: المقصود بأشخاص امتياز التقاضي للسلطة التشريعية.

1- أنظر المادة 112 دس 2016 (هي نفسها المادة 98 دس 1996).

2- المادة 118 دس، ف1: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري". وللتعرف أكثر على طريقة تحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني، أنظر المادتين 3 و5 من الأمر رقم: 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان (ج ر، العدد 08 المؤرخة في: 15 فبراير 2012).

3- المادة 118 ف 2و3 دس: " ينتخب ثلثاً (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".

بالنظر إلى معيار أشخاص امتياز التقاضي الذي اعتمده في هذه الدراسة لتحديد موظفي الدولة الذين يشملهم امتياز التقاضي، وهو تلك الإجراءات القانونية الخاصة بمتابعة بعض موظفي الدولة في حالة ارتكابهم أفعال مجرمة، نجد أنه لم يتم الإشارة إلى أشخاص امتياز التقاضي للسلطة التشريعية كما الحال بالنسبة لبقية أشخاص التقاضي للسلطتين التنفيذية والقضائية.

لكن وبالنظر للدستور¹ فإننا نجد أن أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء مدة نيابتهم فلا يكن أن توقع عليهم دعوى مدنية أو جزائية من أجل جنائية أو جنحة، إلا بتنازل صريح من العضو المتابع أو برفع الحصانة عنه من طرف أغلبية أعضاء الغرفة التي ينتمي إليها².

وفي حالة تلبسه بجنائية أو جنحة يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب الغرفة التي يتبعها حسب كل حالة و يمكن لذلك المكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح البرلماني الموقوف ليتابع حسب الإجراءات سالفه الذكر³.

وعليه يمكننا القول أن كل أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء المنتخبين أو المعينين يشكلون أشخاص امتياز التقاضي للسلطة التشريعية.

الفرع الثاني: أشخاص امتياز التقاضي للسلطة القضائية.

القضاء وظيفة من وظائف الدولة الحديثة وهي من أعمال السيادة، تحتكره وتمارسه بواسطة أجهزة متخصصة يطلق عليها السلطة القضائية التي تمارس اختصاصها عن طريق مؤسسات تتمثل في محاكم بمختلف درجاتها.

وفي الجزائر تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطات الأخرى بنص الدستور⁴.

غير أننا نجد هذا القول منتقد بشدة سياسيا وقانونيا، نظرا لتغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ولعل أهم صوره تتمثل في أن رئيس الجمهورية - رأس السلطة التنفيذية - هو رئيس المجلس

1- المادة 126 دس: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن توقع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

2- المادة 127 دس: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

3- المادة 128 دس: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا.

يمكن للمكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

4- المادة 156 دس، ف1: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

الأعلى للقضاء الذي تعلق عليه آمال كبيرة في تجسيد استقلالية القضاء، كما نجد أن نائبه في هذه الهيئة هو وزير العدل هذا الأخير الذي تنتهي إليه تسلسلية النيابة العامة. وقبل القيام بتحديد أشخاص امتياز التقاضي لهذه السلطة يجدر بنا أن نبدأ بتحديد المقصود بها (أولاً) و إبراز تنظيمها الهيكلي والبشري (ثانياً).

أولاً: تعريف السلطة القضائية.

تعرف السلطة القضائية على أنها: "الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع، طبيعيين ومعنويين، بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية"¹.

ويعرف البعض السلطة القضائية على أنها: "تلك السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها"².

وإلى وقت قريب كان القضاء يعتبر مجرد وظيفة من وظائف الدولة خاضعة للسلطة التنفيذية بشكل مباشر، لكن الفقه الدستوري الحديث قد استقر على اعتباره سلطة من سلطات الدولة مثله مثل السلطتين التشريعية والتنفيذية³.

و إذا كانت السلطة التنفيذية تختص هي الأخرى بتنفيذ القانون من تلقاء نفسها فان السلطة القضائية لا ينعقد اختصاصها بتطبيق القانون إلى إذا طرح النزاع أمامها، وهذه هي نقطة الاختلاف الجوهرية بين هاتين السلطتين⁴.

ثانياً: تشكيل السلطة القضائية.

تتكون السلطة القضائية في الغالب الأعم من قضاء عادي وقضاء إداري، وداخل كل تنظيم نجد هناك قضاة الحكم على اختلاف درجاتهم وكذلك قضاة النيابة العامة على اختلاف درجاتهم، تحدد التشريعات الخاصة التشكيلة الكاملة بشكل مفصل مما يسمح بالسير الحسن لمؤسسات هذه السلطة تحقيقاً للعادلة.

1- أنظر الموقع الإلكتروني: <https://cte.univ-setife.dz>.

2- بوزيد مرزوقي، المرجع السابق، ص15.

3- جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص43.

4- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس، مصر 1986، ص317.

وبالرجوع للقانون الأساسي للقضاء الجزائري¹ نجد أن السلك القضائي يشمل كل من²:

1- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2 - قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملون في:

_ الإدارة المركزية لوزارة العدل.

_ أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

_ المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة .

_ مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ويتشكل التنظيم السلمي القضائي الجزائري من ثلاث رتب وهي: خارج السلم، الرتبة الأولى والرتبة الثانية³.

وهذه الرتب الثلاث نجدها مقسمة إلى مجموعات على النحو التالي⁴:

(أ) الرتبة خارج السلم، تتكون من خمس مجموعات وهي:

_ المجموعة الأولى: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

_ المجموعة الثانية: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

_ المجموعة الثالثة: رئيس غرفة في المحكمة العليا، رئيس غرفة في مجلس الدولة.

_ المجموعة الرابعة: رئيس قسم في المحكمة العليا، رئيس قسم في مجلس الدولة.

_ المجموعة الخامسة: مستشار في المحكمة العليا، مستشار في مجلس الدولة، محام عام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

(ب) الرتبة الأولى، تتكون من أربع مجموعات هي:

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ: في 6 سبتمبر 2004 المتضمن ق أ ق.

2- أنظر المادة 2 من ق أ ق.

3- أنظر المادة 46 من ق أ ق.

4- أنظر المادة 47 من ق أ ق.

_ المجموعة الأولى: رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

_ المجموعة الثانية: نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية.

_ المجموعة الثالثة: رئيس غرفة في مجلس قضائي، رئيس غرفة في محكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

_ المجموعة الرابعة: مستشار في مجلس قضائي، مستشار في محكمة إدارية، نائب عام مساعد محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

(ج) الرتبة الثانية، تتكون من ثلاث مجموعات هي:

_ المجموعة الأولى: رئيس محكمة، وكيل جمهورية، قاضي مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية.

_ المجموعة الثانية: نائب رئيس محكمة، قاضي التحقيق، مساعد أول لوكيل الجمهورية، قاضي محضر الأحكام الأول لدى المحكمة الإدارية.

_ المجموعة الثالثة: قاض، وكيل جمهورية مساعد، قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية.

ثالثا: المقصود بأشخاص امتياز التقاضي للسلطة القضائية.

بلستقراء قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا جليا أن أعضاء السلطة القضائية الذين تطبق في حقهم الإجراءات الخاصة أثناء متابعتهم الجزائية ليسوا جميع تلك التشكيلات التي قمنا بلستعراضها سابقا بل نجد من بينهم الفئات التالية فقط وهي¹:

_ قضاة المحكمة العليا.

_ رؤساء المجالس القضائية.

_ النواب العامون لدى المجالس القضائية.

_ قضاة المجالس القضائية.

_ رؤساء المحاكم.

_ وكلاء الجمهورية.

_ قضاة المحاكم.

1- أنظر المواد 573، 575، 776 من القانون الإجراءات جزائية.

الفصل الثاني: نطاق المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي و إجراءاتها.

مقدمة الفصل:

بعد أن قمنا ببيان مفهوم امتياز التقاضي واستعراض التعديلات التي مست هذا الإجراء في التشريع الجزائري منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا، وتحديد مختلف موظفي الدولة المشمولين بإجراءاته الخاصة عند مساءلتهم الجزائية.

سوف نأتي في هذا الفصل إلى بيان أنواع الجرائم التي يتابع من أجلها هؤلاء الأشخاص وكذلك تفصيل إجراءات متابعتهم في حال اقترافهم تلك الجرائم، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن تساؤلين مهمين:

أولهما يتعلق بالموضوع: هل يتابع أشخاص امتياز التقاضي عن كل الجرائم مثلهم مثل الأشخاص العاديين أم أنهم يتابعون من أجل جرائم محددة؟

وثانيهما يتعلق بالشكل: ماهي تلك الإجراءات الخاصة التي ميزهم بها المشرع عن غيرهم من الأفراد؟

إن الإجابة عن هذا الطرح يقتضي منا التطرق لمختلف أنواع الجرائم و البحث عن النصوص التي تقتضي متابعة هذه الفئات وعن كل نوع منها (المبحث 1 و2)، ثم نحاول التطرق لتلك الإجراءات الخاصة التي تبين كيفية متابعة هذه الفئة (المبحث الثالث)، وذلك بشيء من التدقيق لأنها هي ما يهمنا بدرجة أكبر في مناقشة هذا الموضوع أصلا.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية عن الجرائم العادية وجرائم الفساد.

وجدت القوانين عموما من أجل تنظيم الأفراد داخل المجتمع دون تمييز بينهم أو تحيز لفئة دون أخرى، والأصل في القاعدة الجنائية أنها خطاب عام موجه لكافة الأفراد الموجودين في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم وجنسهم وصفاتهم، وهي خطاب يأمر و ينهى عن مخالفة أحكام قانون

العقوبات والقوانين المكملّة له، وتهديد لكل من يخرق أحكامه فيرتكب جريمة في إقليم الدولة بالعقاب عليها بالعقوبات المقررة لها، بغض النظر عن جنسيته أو مركزه الاجتماعي أو وظيفته¹ وقد اتجهت جل التشريعات العقابية إلى هذا المنحى ومنها قانون العقوبات الجزائري².
فالقاعدة القانونية وإن كانت عامة ومجردة تخاطب الكافة دونما اعتبار لموقعهم في المجتمع أو الدولة، فإنه من مبادئها الأساسية التي تقرها القوانين الجزائية عموماً مبدأ شخصية العقوبة أي أن العقوبة لا تسلط إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها، فهي بذلك لا تمتد إلى الغير مهما كانت صلتهم بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني³.
وانطلاقاً من هذه الاعتبارات فإن موظفي الدولة ومهما علت مراتبهم فهم في نظر القانون سوى أفراد يخضعون لهذا الحكم، على أساس أن القانون فوق الجميع ولا بد أن يخضع له الجميع حكماً ومحكومين.

وإذا كان أشخاص امتياز التقاضي كما عرفانهم سابقاً يخضعون كغيرهم من الأفراد للقواعد المجرمة لأي فعل، فمسئوليتهم الجزائية قائمة - منطقياً - عن كل الجرائم المحددة في قانون العقوبات والقوانين المكملّة له.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم العادية.

على الرغم من حساسية مناصب أشخاص امتياز التقاضي وحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، فهم كذلك يعتبرون كغيرهم من أفراد المجتمع في حكم القانون الجنائي الموضوعي الذي لا يميز بين أفراد المجتمع بسبب صفاتهم إلا في نقاط معينة، فمجرد ارتكاب الجريمة يصبح الفاعل مجرماً وجب أن تطاله يد العدالة لتحقق معه وتحاكمه، فينال جزاء ما اقترفت يده دون أن يعتد بصفته أو وظيفته.

إن الجرائم العادية أو كما يصطلح على تسميتها في مواضع أخرى بجرائم القانون العام، هي تلك الجرائم العامة التي لا يختص بارتكابها فئة ما داخل المجتمع، كزهق روح إنسان أو الاعتداء عليه في جسده أو عرضه أو ماله.

الفرع الأول: تعريف الجريمة العادية.

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر 2011، ص 137.
2- المادة 3 ق ع: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائية طبق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".
3- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 220.

لقد لازم الفعل الإجرامي الإنسان منذ خلقه الله - تعالى - وجعله خليفة على هذه البسيطة فتطور بتطوره وسيستمر معه مادامت نفس هذا المخلوق تتطوي على ثنائية الخير والشر فالجريمة بذلك هي حقيقة إنسانية دائمة لا يخلو منها أي مجتمع في كل زمان ومكان، كما أنه لم يتوصل إلى إنهاؤها عبر تاريخه الطويل رغم محاولاته المستمرة ورغم رقيه وتحضره ورغم المستوى العلمي والثقافي الذي وصل إليه، فقد استطاع في خلال رحلته عبر الأزمنة أن يتغلب على الكثير من الصعاب التي اعترضت طريقه وهددت كيانه، بينما ظلت الجريمة تؤرقه، فسخر لها الكثير من الإمكانيات العلمية والمادية والبشرية محاولاً تفاديها أو على الأقل التقليل من تداعياتها و لكن بدون جدوى.

وفي ظل تلك الإخفاقات فقد عجز كذلك أن يضع تعريفاً محدد لها، حيث ذهب كل عالم وفقهه من علماء وفقهاء العلوم الاجتماعية إلى وضع تعريف معين لهذا المصطلح، وذلك بانطلاق كل واحد منهم من جوهر ميله المذهبي أو تخصصه العلمي.

وعليه سنحاول في هذا المقام أن نورد بعضاً من الاجتهادات بهذا الخصوص، اجتهادات تشريعية (أولاً) واجتهادات فقهية (ثانياً).

أولاً: التعريف التشريعي للجريمة العادية.

ما ينبغي الإشارة إليه أن أغلب التشريعات العقابية لا تهتم في عمومها بتعريف المصطلحات التي تستعملها، وكذلك كان الأمر بالنسبة لمصطلح الجريمة، حيث اكتفت بتعدادها وتحديد أركانها وأنواع العقوبات المقررة لكل منها.

وقد يرجع سبب سكوت أغلب المشرعين عن تعريف الجريمة، إلى أن وضع تعريف عام للجريمة العادية أمر لا فائدة منه، طالما أن هناك نص تشريعي خاص يحدد أركانها ويعين جزاءاتها، بل إن المحاولة الرامية إلى وضع تعريف عام للجريمة قد لا يخلو من ضرر، لأن التعريف العام - ومهما بذل فيه من جهد - لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، ولا مانعاً من دخول معاني قد تكون خارجة عن قصد المشرع.

أو حري بنا القول، أن مضمون الجريمة ومدى شمولها يتبدل بتبدل الزمان والمكان والشعوب والحضارات ومراحل التطور، وقد يكون هناك تعريف للجريمة من الناحية الأخلاقية، وتعريف ثان من الناحية الاجتماعية، وتعريف ثالث من الناحية القانونية ... وهكذا¹.

1- محمد الفاضل، قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق، سوريا 1965، ص 199.

وعموما تنقسم التشريعات الداخلية بشأن تعريف الجريمة إلى ثلاثة أقسام هي¹:

القسم الأول: هناك تشريعات تضع تعريفا للجريمة كالقانون الروسي وقوانين الدول التي كانت تشكل المعسكر الشرقي وتجري في محور الاتحاد السوفيتي (سابقا)، وكان تعريف الجريمة في تلك التشريعات يميل إلى حماية مصالح المجتمع الاشتراكي ونظمه، ويعتبر الاعتداء على الحق العام أخطر جريمة.

القسم الثاني: هناك تشريعات لا تضع تعريفا عاما للجريمة، لكنها تقدم تعاريف محدودة لكل الجرائم الهامة، كالقتل والنهب والسرقة.

من أمثلة هذه التشريعات: القانون العقابي الهندي، السوداني، المصري، الكويتي، القطري الليبي السوري، اللبناني، العراقي، الجزائري...إلخ.

القسم الثالث: وهناك تشريعات لا تضع تعريفا عاما للجريمة، ولا تقدم تعريفا محددًا للجرائم لكنها تحدد العقوبات لكل جريمة، مما يدل على أن الفقه قد عرف الجريمة وأصبحت الأفعال المجرمة كالقتل والسرقة جرائم معروفة ومستقرة في الأذهان عرفا.

ومن أمثلة تلك النظم: القانون الألماني، القانون الياباني، وقوانين دول الشرق الأقصى.

ثانيا: التعريف الفقهي.

رغم الاختلاف الكبير في تعريف الجريمة الذي شهده الفقه القانوني بوجه خاص، فإنه يمكن القول أن معظم تلك التعاريف انحصرت بين ثلاثة اتجاهات هي:

1) الاتجاه الشكلي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن مناط تعريف الجريمة إنما يكمن في العلاقة الشكلية بينها وبين قانون العقوبات، فالجريمة عندهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون².

ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه لا يعطي لجوهر الجريمة أي قيمة قانونية، إنما يبرز فقط العلاقة بين الواقعة المرتكبة وبين النص التشريعي، بينما الجريمة في حقيقتها واقعة تنطوي على ضرر أو تهديد بالضرر لمصلحة حماها المشرع³.

1- بوزيد مرزوقي، المرجع السابق، ص 60.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2007، ص 27.

3- محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1979، ص 84.

(2) الاتجاه الموضوعي: يركز أنصاره بشكل كبير على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني التي يقوم عليها أمنه وكيانه، وبالتالي فإن الجريمة وفق هذا الاتجاه هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه¹.

وما يلاحظ على هذا الاتجاه كذلك، أنه ورغم إبرازه لجوهر الجريمة كواقعة ضارة بأمن المجتمع و سلامته، إلا أنه لا يصلح أساسا لدراسة الجريمة كنظام قانوني، فلا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة أن تحتوي على مقومات الإضرار بمصالح لازمة لأمن الجماعة، إنما يجب إن تكون تلك المصالح قد أخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المنوط بها تعيين الأفعال الضارة بمصالح المجتمع².

وكذلك يعتبر هذا الاتجاه قاصرا أيضا، لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد وهو جانب السلوك المادي ويهمل عنصرا أساسيا في الجريمة وهو العقاب³.

(3) الاتجاه التوفيقي: أمام قصور الاتجاهين السابقين في وضع تصور واضح لمعنى الجريمة رأي بعض الفقه أن الحل يكمن في الجمع بين الرأيين السابقين (الشكلي و الموضوعي). وعليه يمكن تعريف الجريمة بمفهومها العام، بأنها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا، يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، وذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي⁴. ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر التي تبني عليها الجريمة أو ما اصطلح على تسميتها بأركان الجريمة وهي:

- _ **الركن المادي:** تفترض الجريمة ارتكاب سلوك إجرامي في صورة فعل إيجابي أو سلبي.
- _ **الركن المعنوي:** وهو أن يكون ذلك السلوك المجرم صادرا عن إنسان ذي إرادة جنائية واعية.
- _ **الركن الشرعي:** أن يكون السلوك مجرما في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له.

الفرع الثاني: صور الجريمة العادية.

نظرا لأن فقهاء القانون قد تطرقوا لجرائم القانون العام من عدة زوايا ووضعوا تقسيمات مختلفة لها، حسب الزاوية التي نظر من خلالها كل واحد منهم، كما أن لهذا التقسيمات أهمية بالغة في القانون الجنائي.

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 179.

2- بوزيد مرزوقي، المرجع السابق، ص 62.

3- محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 85.

4- حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 3.

أولاً: تقسيمات الجرائم.

بالنظر إلى الجانب المادي نجد أن الفقهاء وضعوا التقسيمات التالية¹ :

- _ جرائم ايجابية وجرائم سلبية (حسب النشاط الإجرامي)
- _ جرائم وقتية وجرائم مستمرة (حسب الوقت الذي تستغرقه)
- _ جرائم بسيطة وجرائم اعتياد (حسب تكرار النشاط الإجرامي)
- _ جرائم مادية وجرائم شكلية (حسب نتيجة الفعل الإجرامي)

وبالنظر إلى الجانب المعنوي قسم الفقهاء الجرائم إلى:

_ جرائم عمدية.

_ جرائم غير عمدية.

أما أشهر تقسيم أو تصنيف فإنه ذلك التقسيم المبني على جسامة الجريمة وخطورتها وهو ما يعرف بالتقسيم القانوني الثلاثي: جنایات، جنح، مخالفات، وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري إذا نص صراحة على ذلك في المادة¹ 27 من قانون العقوبات، وكان قبلها قد عمد إلى تفصيل المعيار المعتمد في هذا التقسيم وهو معيار العقوبة في المادة 5 منه².

ثانياً: أهمية التقسيم.

لنقسيم الجرائم إلى جنایات جنح ومخالفات فوائد من وجوه عديدة أهمها³:

الاختصاص، والإجراءات، وأصل الحق.

1- المادة 27 ق ع: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات".

2- المادة 5: "العقوبات الأصلية في مادة الجنایات هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى.

العقوبات في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

3- حسن بو سقيعة ، المرجع السابق، ص26

(1) بالنسبة للاختصاص:

- _ تختص محكمة الجنايات دون سواها بالنظر في قضايا الجنايات.
- _ و يختص قسم الجنح بالمحكمة بالبت في قضايا الجنح .
- _ ويختص قسم المخالفات بالمحكمة بالفصل في قضايا المخالفات.

(2) بالنسبة للإجراءات:

- _ يكون التحقيق القضائي إلزامي في الجنايات اختياري في مواد الجنح ما لم يتم النص على الزاميته، أما بالنسبة للمخالفات فيرجع تقدير ذلك إلى النيابة العامة¹.
- _ يجوز للمدعي المدني اللجوء إلى إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض الجنح فقط وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، وفي الجنح الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة².
- _ تكون المحاكمات وجوباً في جلسات علانية ما لم يقدر القاضي ذلك لأسباب تتعلق بالنظام والآداب العامين، غير أنه في بعض مواد المخالفات يمكن للقاضي البت فيها بأمر جزائي دون مرافعة مسبقة³.
- _ يكون حضور محامي في الجلسة للدفاع عن المتهم بجناية وجوباً⁴، اختياري في الجنح والمخالفات.

- _ تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمضي عشر (10) سنوات كاملة، ومواد الجنح بمضي ثلاث (03) سنوات كاملة، وفي المخالفات بمضي سنتين كاملتين⁵.

(3) بالنسبة لأصل الحق (الموضوع):

- _ تتقدم العقوبة الصادرة في مواد الجنايات بمضي عشرين (20) سنة كاملة، وتتقدم بمضي خمسة (05) سنوات كاملة في مواد الجنح غير أنه إذا كانت مدة الحبس تتجاوز الخمس (5)

1- أنظر المادة 66 ق إ ج.

2- أنظر المادة 337 مكرر ق إ ج، ف1 و 2.

3- أنظر المادة 392 مكرر ق إ ج، ف1.

4- أنظر المادة 292 ق إ ج.

5- أنظر المواد 7 و8 و9 ق إ ج

سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس، وتتقادم بمضي سنتين كاملتين مواد في المخلفات، ويبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً¹.

– يعاقب القانون في كل الأحوال على الشروع في مواد الجنايات، ولا يعاقب عليه في مواد الجرح إلا بناء على نص صريح في القانون بينما لا يعاقب عليه في المخالفات إطلاقاً².

– يعاقب القانون على الاشتراك (المساهمة) في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة لكل منهما بينما لا يعاقب عليه في المخالفة على الإطلاق³.

– فيما يتعلق بالظروف المخففة، ففي الجنايات بوجه عام يجوز تخفيض العقوبة إلى عشر (10) سنوات سجناً إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، ويجوز تخفيض العقوبة إلى حد خمس (5) سنوات سجناً إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، وثلاث (3) سنوات أو سنة واحدة حبساً إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، وفي الجرح يجوز تخفيض مدة الحبس إلى حد شهرين والغرامة إلى 20000 دج⁴.

– فيما يتعلق بالعود، فإنه إذا حكم على شخص طبيعي نهائياً بعقوبة فإنه يعتبر عائداً وتضاعف له العقوبة، متى ارتكب جريمة أخرى حسب الظروف والآجال المحددة قانوناً⁵.

– فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، هو جائز في المخالفات بدون قيد ولا شرط ويشترط في الجنايات والجرح لتطبيقه أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام⁶.

ملاحظة:

بالحديث عن هذا التقسيم الثلاثي لجرائم القانون العام (جنايات، جرح، مخالفات) وبعد استعراض أهميته على المستويين الموضوعي والإجرائي، يبرز السؤال الجوهرى من وراء هذا التقديم وهو: ما مدى قيام وتحقق المسؤولية الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي عن هذه الأصناف الثلاث للجريمة العادية؟

1 – أنظر المواد 613 و614 و615 ق إ ج.

2- أنظر المادتين 30 و 31 ق ع.

3- أنظر المادة 44 ق ع ، ف1 و الأخيرة .

4- أنظر المادة 53 ق ع وما يليها.

5- أنظر المادة 54 مكرر وما يليها ق ع.

6- أنظر المادة 592 ق إ ج .

إن الإجابة عن هذا السؤال قد تبدو بسيطة لأول وهلة، ولكنها في الحقيقة تستدعي الكثير من التوضيح وتقود في النهاية إلى التساؤلات أخرى متفرعة. إنه وبالرجوع إلى أحكام الدستور لاسيما المواد (126. 127. 128 و 177) منه، وأحكام قانون الإجراءات لا سيما المواد (573. 575. 576. 577) منه، فإن موظفي الدولة في هذه المواد لا يتمتعون بإجراءات امتياز التقاضي إلا في مواد الجنايات والجنح وهذا إنما يعني أحد أمرين: الأمر الأول: أن هؤلاء الأشخاص لا يتابعون إلا عن الجرائم الموصوفة جنيات و جنح. الأمر الثاني: أنهم يتابعون من أجل الجنايات والجنح بتطبيق إجراءات خاصة، و يتابعون من أجل المخالفات بتطبيق الإجراءات المعتادة التي تطبق على جميع الأفراد دون تخصيصهم بإجراءات استثنائية.

ليس هناك أي رأي فقهي راجح أيد أحد هاذين الاحتمالين وعليه يبقى التساؤل قائماً¹.

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الفساد.

إن إشكالية الفساد كجريمة هو كونه يختلف عن الجرائم التقليدية، إذ لا يوجد ضحية واضحة لتقدم الشكوى، فأحد الأطراف هو المستفيد من الجريمة وهو أكثر دراية بتفاصيلها لذلك لا يقوم بالإبلاغ عنها، وكذلك الطرف الآخر إن وجد فغالبا لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عنها، كما أن جرائم الفساد غالبا ما تكون جرائم خفية تتم بصورة سرية.

والفساد ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر لتعدد صورته، لذلك نجد بعض الفقهاء يربطونه بالمال ويطلقون عليه مصطلح الفساد المالي، والبعض الآخر يربطونه بالإدارة ويطلقون عليه مصطلح الفساد الإداري.

ومهما تعددت المسميات يبقى هذا الوباء بشتى أنواعه وصوره ومختلف أشكاله من أخطر الآفات التي عمت وانتشرت بشكل رهيب في كل دول العالم، فهو لا يقتصر على دولة دون أخرى أو على شعب واحد من شعوب المعمورة، بل أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدد اقتصاديات الدول وتعمل على إضعافها وانهارها كما تحبط أنظمتها المالية وبنيانها السياسي، وهو ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة، ويؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وتهديد الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي وغيرها من الآثار السلبية الوخيمة.

1 - بوزيد مرزوقي، المرجع السابق، ص 69.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لمكافحة الفساد، وذلك بتجريم العديد من صورته من خلال القانون رقم 06-01¹ المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ودعم مختلف تدابير الوقاية منه وآليات مكافحته بأحكام إجرائية وقمعية.

وسوف نحاول في هذه العجالة التطرق لتعريف الفساد (الفرع الأول)، ثم نقوم بتحديد مختلف صورته (الفرع الثاني) وكذا مختلف تدابير الوقاية منه وآليات ومكافحته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الفساد.

لا شك أن كلمة الفساد تمر بنا كثيرا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وفي مختلف معاجم اللغة العربية، ونجدها كذلك في العديد من مؤلفات فقهاء العلوم الاجتماعية بمختلف تخصصاتهم، غير أن معانيها قد تتطابق أحيانا وتتباين أحيين أخرى، ولا شك أن التطرق إلى تلك المواضيع كلها سوف يتشعب بنا كثيرا، لذا ارتأيت أنه من المناسب لهذه الدراسة أن أبحث في التعريفات القانونية فقط (تشريعي، فقهي).

أولا: التعريف التشريعي.

من الملاحظ أن معظم التشريعات لم تقم بإعطاء تعريف فلسفي وصفي للفساد، بل انصرفت في مجملها إلى الإشارة لصوره ومظاهره فقط، ولعلها تكون في ذلك قد تبنت الموقف الذي ذهبت إليه هيئة الأمم المتحدة في اتفقيتها لسنة 2004 المتعلقة بمكافحة الفساد. وهو نفس المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري كذلك وهو ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عندما أشارت إلى أن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبالرجوع إلى الباب الرابع من هذا القانون نجد أنه قد تطرق لتلك الصور والتي سوف نأتي على تفصيلها لاحقا.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون

1- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر 14 مؤرخة في 08/03/2006)، متمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج ر 49 مؤرخة في: 29/08/2010)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 (ج ر 44 مؤرخة في: 10/08/2011).

بأبقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة والمحسوبية والمكافأة اللاحقة¹.

ثانيا: التعريف الفقهي.

اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولو له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال، و إجازا فإننا سوف نأتي على ذكر بعضها.
يعرف الفساد بأنه: " تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية"².

ويعرف تعريفًا واسعًا بأنه: " كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من قبل موظف عام أو أي شخص يكلف بخدمة عامة أو مافي حكمها ، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية سواء لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة واستغلال أو استثمار سلطاته الفعلية أو المفترضة لهذه الغاية، ويشمل كذلك أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي يعرض أو يقدّم مثل هذه المنافع وكل من يشترك أو يتوسط في ذلك"³.

الفرع الثاني: صور جرائم الفساد⁴.

ضمن المشرع الجزائري قانون العقوبات لسنة 1966 مجموعة من الجرائم المتعلقة بالفساد ومنها جريمة رشوة الموظفين العموميين والاختلاس في القطاع العام وبعض الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وقد تم إلغاء وتعديل بعض المواد وتعويض محتواها بنصوص قانونية جديدة أخرى في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع إضافة صور أخرى بموجب هذا القانون الجديد لم تكن معروفة من قبل.

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2012-2013، ص25.

2- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص21 .

3- محمد أنور البصول، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص927.

4- للإلمام أكثر بصور جرائم الفساد ومختلف العقوبات المقررة لها وأساليب التحري فيها، أنظر الباب الرابع من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد اصطلح على تسمية الصور المعدلة بجرائم الفساد الكلاسيكية أو التقليدية بينما وصفت الجرائم المضافة بجرائم الفساد المستحدثة.

أولاً: جرائم الفساد الكلاسيكية.

(1) جريمة الرشوة وما في حكمها وهي: جريمة رشوة الموظفين العموميين وجريمتي الغدر واستغلال النفوذ.

(2) جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام.

(3) جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية.

(4) جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

ثانياً: جرائم الفساد المستحدثة.

(1) جريمة الرشوة في صورها المستحدثة وهي: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، وجريمة الرشوة في الصفقات العمومي، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

(2) جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

(3) جرائم الفساد المستترة وهي: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها، عدم التصريح بالممتلكات وتعارض المصالح، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

(4) جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة وهي: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، التعرض للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، جريمة البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم.

الفرع الثالث: تدابير الوقاية من الفساد وآليات مكافحته.

لقد حاول المشرع الجزائري معالجة الفساد من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ

نص هذا القانون على جملة من التدابير داخل كيانات القطاع العام والخاص على السواء للوقاية من هذه الظاهرة، كما استحدثت آليات لمكافحته في محاولة للحد من استفحاله داخل دواليب الدولة ومؤسساتها.

أولاً: تدابير الوقاية من الفساد.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الهادفة للحد من ظاهرة الفساد في القطاع

العام تتمحور أساساً في:

(1) إجراءات التوظيف¹:

1- أنظر المادة 3 ق و ف م.

_ مراعاة مبادئ النجاعة والشفافية ومعايير الجدارة والإنصاف والكفاءة عند توظيف المستخدمين.
_ الاختيار المناسب والتكوين الجيد للأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

_ منح أجر ملائم وتعويزات كافية تغني الموظف العام عن الوقوع في الفساد.
_ التكوين المتواصل والتوعية المستمرة بمخاطر الفساد للرفع من قدرات الموظف العام العلمية والأخلاقية لتمكينه من الأداء الصحيح والنزيه لوظائفه.

(2) التصريح بالامتلاكات¹:

- يقدم الموظف اكتاب تصريح بامتلاكاته العقارية والمنقولة التي يحوزها هو أولاده القصر داخل الوطن وأخارجه، خلال شهر من تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.
- يحدد الموظف العام التصريح بامتلاكاته عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية.
_ يقدم الموظف العام اكتاب تصريح بامتلاكاته عند نهاية خدمته أو عهده الانتخابية.

(3) القواعد السلوكية²:

- تعمل الهيئات العمومية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها، من خلال وضع مدونات سلوك تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية.

_ يلتزم الموظف العام بإبلاغ سلطته الرئاسية إذا ما تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة.

ثانيا: آليات مكافحة الفساد:

تدعيما لإجراءات التجريم والعقاب وتدابير الوقاية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تم استحداث وفق نفس القانون هيئتين متخصصتين هما³:

(1) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها الأساسية الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق تجسيد إستراتيجية وطنية في هذا المجال.

1- أنظر المادة 4 ق و ف م.

2- أنظر المادة 7 و 8 ق و ف م.

3- للإلمام أكثر بهاتين الهيئتين، أنظر النصوص القانونية في الباب الثالث والثالث مكر من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

(2) الديوان المركزي لقمع الفساد:

وهو هيئة وطنية مهمتها الأساسية و الحصرية القيام بكل ما تتطلبه إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد.

ملاحظة:

إن تطرقنا لجرائم الفساد ليس القصد منه فصلها عن الجرائم العادية أوهي كذلك، ولكن دواعي هذا الفصل فرضته خصوصيتها البالغة و تميزها الواضح عن مختلف الجرائم العادية الأخرى فبالإضافة إلى أنها جرائم جنحية في مجملها فإن ارتكابها يقتصر على الموظف العمومي فقط وأشخاص امتياز التقاضي هم جزء لا يتجزأ من هذه الفئة، فضلا على أن متابعتهم الجزائية غالبا ما تكون جراء ارتكابهم هذه الجرائم بدرجة أكبر.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية عن جريمة الخيانة العظمى و الجرائم العسكرية.

من الجرائم التي يسأل عنها كذلك موظفي الدولة نجد جريمة الخيانة العظمى والجرائم العسكرية.

حيث قررت المادة (177) من الدستور على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية الذي هو أعلى شخصية على رأس هرم الدولة، عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والتي وجب بيانها نظرا للغموض الذي يشوبها في الفقه الوطني بالتحديد، لأن المشرع الدستوري اكتفى بالنص عليها دونما إعطاء أي تعريف لها، وإن كان قد ترك تنظيم وتفصيل هذه المادة بكل مدلولاتها للقانون العضوي، فإن المشرع ومنذ إدراج هذه المادة ضمن دستور سنة 1996 لم يقم بهذا العمل إلى يومنا هذا (المطلب الأول).

كما أن هناك جرائم أخرى يسأل عنها بعض موظفي الدولة، تختلف تمام الاختلاف عن جرائم القانون العام ألا وهي الجرائم العسكرية، ذلك أنها تعتبر الصنف الثاني في مقابله حين الأخذ بتقسيم الجرائم عموما حسب طبيعتها، وكذلك بالنظر إلى خصوصياتها الموضوعية والإجرائية لما تشكله من خطورة على الدفاع الوطني بالإضافة إلى حساسية مراكز المعنيين بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المتابعة الجزائية عن جريمة الخيانة العظمى.

إن المتأمل لنص المادة (177) من الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي هي نفسها المادة (158) من الدستور الجزائري لسنة 1996، هذا الأخير الذي يعتبر أول دستور جزائري يقرر

المتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية، بخلاف الدساتير السابقة التي تقررت فيها المساءلة السياسية لرئيس الجمهورية تارة وللحكومة تارة أخرى.

كما نجد أن هذه المادة لم تشتمل على مصطلح " الخيانة العظمى " كجريمة يتابع من أجلها رئيس الجمهورية فحسب، بل تطرقت كذلك إنشاء محكمة خاصة تتولى محاكمته بخصوصها، وقد اصطلحت على تسميتها بـ " المحكمة العليا للدولة".

وعليه كان من الواجب علينا بيان هذه الهيئة القضائية الجديدة التي أطلق عليها تسمية المحكمة العليا للدولة (الفرع الأول) قبل الخوض في غمار جريمة الخيانة العظمى (الفرع ثانيا).
الفرع الأول: المحكمة العليا للدولة.

من المعروف أن النظام القضائي في الجزائر يحتوي على نظامين قضائيين أولهما النظام القضائي العادي والذي يتشكل من ثلاثة أجهزة وهي المحاكم العادية و المجالس القضائية والمحكمة العليا، وثانيهما نظام القضاء الإداري الذي يتشكل من جهازين وهما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة¹، بالإضافة إلى ثلاثة أجهزة قضائية متخصصة وهي محكمة الجنايات ومحكمة التنازع والمحاكم العسكرية².

أما بالنسبة للمحكمة العليا للدولة فيمكن اعتبارها كذلك محكمة متخصصة على غرار المحاكم المتخصصة، مهمتها الأساسية متابعة و محاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى والوزير الأول عن الجناح و الجنايات التي يرتكبها أثناء أداء مهامها كما جاء في نص المادة الدستورية (177) فقرتها الأولى بالتحديد، أما الفقرة الثانية فنصت على أنه يحدد قانون عضوي تشكيلها وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة عليها، غير أن هذا القانون المنظم لم يظهر إلى حد الآن رغم أن المادة تم دستورها منذ سنة 1996، مما يبقي مصطلح " المحكمة العليا " مبهما في ظل عدم إقرار قانونها العضوي، الذي حتما سوف يظهر شكلها على غرار الأنظمة القضائية والمحاكم المعروفة في التنظيم القضائي الجزائري.

1- المادة 171 دس: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون .

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري . "

2- بوزيد مرزوقي، المرجع السابق، ص71.

الفرع الثاني: الخيانة العظمى.

لقد حملت الفقرة الأولى من المادة (177) من الدستور الجزائري في طياتها كذلك مصطلح الخيانة العظمى، هذا المصطلح الذي لم يعرفه المشرع الجزائري، ولما كانت جريمة الخيانة العظمى بهذا الغموض ونظرا للآثار الوخيمة التي تنجر عنها باعتبارها السبب الوحيد والمباشر لمتابعة رئيس الجمهورية جزائيا وأمام محكمة خاصة، كان ولا بد من تبيان حيثياتها (أولا) وكذلك طبيعتها القانونية (ثانيا) ثم تحديد الأفعال التي تشكل الجريمة كما جاء في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الخيانة العظمى

أمام العقم التشريعي في تحديد المقصود من جريمة الخيانة العظمى والذي لم يقتصر على القانون الجزائري فحسب، إنما تتعداه إلى القانون المقارن الذي يعتبر هو الآخر خاليا من أي تعريف لهذا المصطلح بالرغم من النص عليه دستوريا في معظم دول العالم و اعتباره سبب موجبا لمساءلة رئيس الجمهورية.

غير أن الفقه القانوني وكعاداته لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الإشكالية، بل أخذ على عاتقه مهمة إجلاء حقيقة هذه الجريمة وبيان عناصرها الأساسية، لكنه وكعاداته فقد اختلفت رؤى وتباينت آراء رواده في إيجاد تعريف موحد.

وسوف نذكر في هذا المقام بعض من تلك الاجتهادات التي حاول أصحابها تقريب معنى هذه الجريمة:

_ عرف موريس دوفرجي (Maurice Duverger) الخيانة العظمى على أنها : " هي إساءة

استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد"¹.

_ وعرفها الفقيه جورج فيدل (Georges Vedel) بأنها: " هي ذلك الإهمال الخطير في

أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية"².

_ وعرفها ميشيل هنري فابر (Michel-Henri Fabre) بقوله: " هي تلك الانتهاكات الخطيرة من

رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية"³.

1-DUVERGER Maurice : Institutions politiques et droit constitutionnel, paris, 1970.p840.

2- V E D E L Georges: Institutions politiques du monde contemporain 3 volumes cours de droit, 1972-1973. P 132.

3- F A B R E Michel H e n r i : Principes républicains de droit constitutionnel, L. G. D. J. Paris, 19S4. p371.

_ أما الفقيه الفرنسي لافريير (Laferrière) فقد عرف الخيانة العظمى تعريفا عاما بقوله: " كل خرق غير مشروع للدستور أو القانون"¹.

_ بينما ربطها المحامي الفرنسي لوكلارك (Cloude Leclercq) بالأخطاء السياسية الجسيمة و يرى أن الخيانة العظمى هي: " كل خطأ سياسي جسيم يشكل جنائية أو جنحة في نظر القانون الجنائي"².

أما الفقه العربي فلم يتعرض لمسألة تعريف الخيانة العظمى، واكتفى بتعداد عناصرها الأساسية، كم اختلف بشأن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة³.

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى،

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة، بين قائل بأنها جريمة سياسية وقائل بأنها جريمة جنائية، بينما ذهب طرف ثالث إلى اعتبارها جريمة مختلطة.

فقد رأى بعض الفقه الفرنسي أن جريمة الخيانة العظمى جريمة جنائية لا سياسية، كونها تؤدي إلى توقيع عقوبات جنائية على مرتكبيها الذين هم عادة رؤساء الدول، إذ تحدد القوانين الجنائية لمعظم الدول العناصر الأساسية لها وترصد عقوبات جزائية لمرتكبيها⁴.

لكن يبقى أتباع هذا الرأي قليلين جدا إذا ما قورنوا بأتباع الرأي القائل بأنها جريمة سياسية.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة مختلطة (سياسية، جنائية) ذلك أن ارتكابها لا يكون في الغالب إلا لأغراض سياسية، ثم إن ارتكاب رئيس الجمهورية لهذه الجريمة يعرضه لمساءلة مزدوجة. مساءلة جنائية عن طريق متابعتها قضائيا، ومساءلة سياسية عن طريق عزله من منصبه⁵.

أما الرأي الذي عليه غالبية الفقه فهو الذي يرى أن جريمة الخيانة العظمى جريمة سياسية إذ أن أثرها المباشر على مرتكبها هو عزله السياسي.

وقد ذهب في هذا المنحى الكثير من الفقهاء الغربيين، وهذه بعض آرائهم:

1- L A F E R R I E R E Julien: Manuel de droit constitutionnel, éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947. PJ 028

2- L E C L E R Q Claude: Droit constitutionnel et institutions politiques, 9^{ème} édition, 1995. p639.

3- بوزيد مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 73

4-Voir :Colliard Jean calude : les régimes perlmentaires,preses de la fondation national des sciences,politiques,Paris,1979.p41.

5-FABRE Michel Henri :Principes républicains de droit constitutionnel ,op.cit.p 371.

_ يرى هوريو (Hauriou Andre) أن الخيانة العظمى، وعلى الرغم من غموض فحواها الدستوري، إلا أنها جريمة سياسية من الجرائم الخطيرة التي تهدد مؤسسات الدولة ومصالحها العليا¹.

_ ويرى لافروف (Lavroff Dmitri Georges) ذات طبيعة سياسية، إذا إن نظام المحكمة التي يحاكم أمامها رئيس الجمهورية، ونظام الاتهام بواسطة البرلمان لا يتم وفق قانون العقوبات والإجراءات المعتادة لمحاكمة الأفراد العاديين².

وقد عرض العميد فيدل (G.Vedel) بإسهاب إلى فكرة الخيانة العظمى تحت عنوان الخيانة فكرة سياسية " la Haute trahison nation politique " بقوله : " على العكس مما يفهم البعض ليست الخيانة العظمى جريمة جنائية مجرمة، على غرار الخيانة المجرمة في قانون العقوبات، أي أن الخيانة العظمى هنا لا تعني التخابر مع الأعداء وتسليمهم أسرار أو مواقع مهمة، إن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية و بمقتضى التقاليد الفرنسية هي الإهمال الخطير في أداء المهام الملقة على عاتقه، وعلى ذلك فخرق الدستور يمكن من الناحية القانونية تكييفه بأنه خيانة عظمى، حتى ولو لم يكن له أي صلة بالعلاقات الدولية، ويضيف أن الخيانة العظمى تعبير- على حد تعبير بريلو - عن إجراء لسحب الثقة بشكل رسمي"³.

ثالثاً: الخيانة العظمى في القانون الجزائري.

كما أسلفنا الذكر فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة الخيانة العظمى تعريفاً يزول معه ذلك اللبس الذي زاده تعارض آراء الفقهاء غموضاً و تعقيداً، وإن كان قد حدد صورها في قانون العقوبات، أين عنون القسم الخاص بها بجرائم الخيانة والتجسس⁴، كما نجده قد ذكر صوراً أخرى للخيانة ضمن قانون القضاء العسكري، وعنون القسم الخاص بها بجرائم الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية⁵.

والملاحظ هنا أننا نجده قد ذكر مصطلح الخيانة فقط دون أن يردفه بمصطلح العظمى، مما يفتح المجال لطرح تساؤلات كثيرة عن فحوى ذلك وعن مدى تطابق المصطلحين.

1-HAURIU Andre : Institutions politiques et droit constitutionnel,Paris,1970.p926.

2-LAVROFF Dmitri Georges :Le système politique français la 5^{ème} république,4^{ème} édition, Dalloz 1986.p 862.

3- غسان عرنوس، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، جامعة دمشق، ص 815.

4- أنظر عنوان القسم الأول، الفصل الأول، الباب الأول، الكتاب الثالث، الجزء الثاني ق ع.

5- أنظر عنوان القسم الثاني، الفصل الثاني، الباب الأول، الكتاب الثالث، الجزء الثاني ق ق ع

وقد فصلت صور الخيانة التي تضمنها قانون العقوبات بشكل واضح في نصوص المواد 61 و 62، 63 و أدرجها متسلسلة على النحو التالي:

_ حمل السلاح ضد الجزائر

_ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بإعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى .

_ تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

_ إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو تسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

_ تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

_ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع احد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

_ عرقلة مرور العتاد الحربي.

_ المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

_ تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو احد عملائها على أية صورة ما أو بأية وسيلة كانت.

_ الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

أما بالنسبة لقانون القضاء العسكري فقد فصلت صور الخيانة بالمواد 277 و 278 و 279 و أدرجت متسلسلة على النحو التالي:

_ كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبدا ضده.

_ كل شخص يحرص العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر.

_ كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكول إليه أو مؤومنات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرفئ أو كلمة السر أو يسر الأعمال العسكرية أو الحملات أو المفاوضات.

_ كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.

_ كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

_ كل عسكري يحرص على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية عن الجرائم العسكرية .

من المتعارف عليه لدى فقهاء القانون أن الجرائم عموما تنقسم حسب طبيعتها إلى جرائم القانون العام و جرائم سياسية و جرائم عسكرية.

ومن هذا المنطلق نجد أن للجرائم العسكرية خصوصية تجعلها تختلف عن التصنيفات الأخرى كونها تنصب على أفعال معينة ويرتكبها أشخاص معينون، يتابعون وفق إجراءات خاصة كما يحاكمون أما جهات قضائية خاصة كذلك .

ونظرا لتمييز الجريمة العسكرية و خصوصيتها وتفردتها سوف نحاول في هذا المقام أن نتطرق إلى كل ما يتعلق بهذه الجريمة، من حيث ضبط مفهومها (الفرع الأول) وتحديد أنواعها (الفرع الثاني) والأشخاص المعنيين بارتكابها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة العسكرية.

من المسلم به اعتبار الجيوش ركيزة أساسية في كل الدول سواء في الحضارات القديمة أو الحديثة، ذلك لأنها تؤدي دورا مهما في حماية مقومات تلك الحضارات والدفاع عن تلك الدول وتأمين حدودها ومواردها، وقد تتدخل في أحيانا أخرى حتى لحفظ الأمن الداخلي في حالات

الاضطرابات التي تخرج عن نطاق سيطرة قوى الأمن الوطني، والمساعدة في أعمال النجدة والإنتقاذ عند وقوع الكوارث الكبرى التي تخرج عن نطاق سيطرة قوى الدفاع المدني. وعليه فقد حظيت الفئات المشكلة لتركيبية هذه القوات بخصوصية فريدة وفي جوانب مختلفة و منها على وجه التحديد خصوصية المسؤولية و التقاضي أمام جهات خاصة وعن جرائم خاصة أخذت مع مرور الأزمنة مصطلح الجرائم العسكرية.

ولما أخذت القوانين العسكرية التي تصدت لمثل هذه الجرائم بمبدأ القوانين الجزائية في عدم تعريف الجرائم، مما جعل الفقه يسعى إلى وضع تعريف ملائم لها، فتعددت تعاريف الفقهاء للجريمة العسكرية حتى لأنه يكاد أن يكون لكل فقيه تعريفه الخاص به.

وأمام تعدد تلك الاجتهادات واختلافاتها فإننا سنكتفي بإيراد بعضها:

_ عرفها بعض الفقهاء على أنها: " كل فعل مخالف للنصوص التجريبية وقانون الأحكام العسكرية، متى وقع من شخص له الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً"¹.

_ وعرفها بعضهم على أنها " الجريمة التي تقع من أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية"².

_ كما عرفها آخرون بأنها: " كل فعل مخالف لأحكام القانون العسكري، يرتكبه أحد العسكريين أثناء القيام بوظيفته، وهو فعل يمس بالنظام العسكري الداخلي ويسبب ضرراً مادياً أو أدبياً بالقوات المسلحة"³.

وإجازاً لهذا الاختلاف وضع الفقهاء ثلاثة معايير يمكن من خلالها تحديد مفهوم الجريمة العسكرية. وهي:

أولاً: المعيار الشكلي.

ويطلق عليه المعيار القضائي، فهو يرى أن الجريمة العسكرية هي كل جريمة منصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو تدخل في اختصاص القضاء العسكري

فالجريمة العسكرية وفقاً لهذا المعيار هي كل جريمة تم النص عليها في قانون القضاء العسكري أو تنتظر أمام المحاكم العسكرية حتى ولو كانت من جرائم القانون العام.

1- محمد أنور عاشور، الشرح الوافي للأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر 1967، ص 109.

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر 1983، ص 89.

3- عزت إبراهيم الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر 1991، ص 43.

لكن يؤخذ على هذا المعيار أنه ورغم سهولة الأخذ به معيار ناقص ولا يعطي الجريمة العسكرية حقها الكامل، إذ كثيرا ما تصنف أفعال معينة على أنها جرائم عسكرية بالرغم من انتمائها للقانون العام¹.

كما يؤخذ على هذا المعيار أيضا أنه يهتم فقط بتحديد أنواع الجرائم التي يختص بنظرها القضاء العسكري، ويهمل في المقابل البحث عن جوهر الجريمة العسكرية التي من المفروض أن يضع لها تعريفا موضوعيا محددًا².

ثانيا: المعيار الشخصي.

نظرا لأن المعيار الشكلي لم يستطع تحديد الجريمة العسكرية لجأ الفقهاء للمعيار الشخصي فالجريمة العسكرية وفقا لهذا المعيار هي كل جريمة تقع من العسكريين أو الملحقين بهم³. فهذا المعيار يعتمد في تحديد الجريمة العسكرية اعتمادا مباشرا على شخص مرتكبها، فإذا كان مرتكبها شخصا عسكريا كانت الجريمة التي ارتكبها جريمة عسكرية، وإذا كان مرتكبها شخصا غير عسكري كانت الجريمة التي ارتكبها جريمة غير عسكرية (عادية). وبذلك فجميع الجرائم المنصوص عليها في جميع القوانين وفقا لهذا المعيار جرائم عسكرية كون الشخص العسكري بإمكانه أن يرتكب أيا من تلك الجرائم⁴.

ثالثا: المعيار الموضوعي.

يقوم هذا المعيار على أساس "المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية" التي قصد المشرع حمايتها بالنصوص التجريبية المختلفة، فكل نص تجريمي إنما جاء لتحقيق الحماية القانونية لمصلحة بعينها⁵.

ولما كانت المصلحة التي يحميها القانون العسكري هي المصلحة العسكرية فمن الطبيعي أن تكون الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية سواء كان هذا الضرر مباشرا

1- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 70.

2- محمد مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1983، ص 97.

3- عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2004، ص 412. و للإلمام بفئة العسكريين والملحقين بهم أنظر المادة 26 ق ق ع.

4- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 70

5- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 52

أو غير مباشر، وسواء ارتكب الجريمة شخص عسكري أو مدني، وسواء كان النص على تلك الجريمة في القانون العسكري أو في القوانين الأخرى للدولة¹.

وعليه فإنه وبالاستناد إلى كل المعايير السابقة يمكننا وضع تعريف شامل للجريمة العسكرية يوافق بين إيجابيات تلك المعايير ويتلافى سلبياتها.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الجريمة العسكرية بأنها: "تلك الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية أو تقع بالمخالفة لقانون القضاء العسكري سواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه"².

الفرع الثاني: أنواع الجرائم العسكرية.

لعل أهم تقسيم للجرائم العسكرية هو ذلك المتضمن تقسيمها إلى جرائم عسكرية بحتة وجرائم عسكرية مختلطة و جرائم قانون عام عسكرية، أي أن هذا التقسيم يتم وفق النص المقرر لكل جريمة عسكرية.

أما بالنسبة لباقي التقسيمات فجميع أنواع الجرائم العسكرية التي يمكن أن تشتمل عليها، إنما هي مدرجة ضمن هذا التقسيم الذي يخص الجريمة العسكرية وحدها.

أولاً: الجرائم العسكرية البحتة.

هي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ولا يوجد مثل لها في قانون العقوبات العام أو القوانين المكملة له، وهي خاصة بالنظام العسكري ولا يتصور ارتكابها إلا من العسكريين وتخضع لقواعد التجريم والعقاب في القوانين العسكرية فقط³.

وقد نضمها المشرع الجزائري ضمن قانون القضاء العسكري⁴ ورتبها وفق التسلسل التالي:

1) الجرائم الرامية إلى الإفلات من الالتزامات العسكرية وهي⁵:

ـ جريمة العصيان.

ـ جريمة الفرار: وتتكون من (الفرار داخل البلاد، الفرار إلى خارج البلاد، الفرار إلى أو أمام عصابة مسلحة، الفرار إلى العدو أو أمام العدو).

1- بوزيد مرزوقي، المرجع السابق، ص 80.

2- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 71.

3- إبراهيم أحمد الشراوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009، ص 28.

4- أنظر الباب الثاني من الكتاب الثالث ق ق ع.

5- أنظر الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث ق ق ع (المواد من 254 إلى 274).

_ جريمة التحريض على الفرار و إخفاء أو تخليص الفار.

_ جريمة التشويه المتعمد.

(2) جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب وهي¹:

_ جريمة الاستسلام.

_ جريمة الخيانة والتجسس و المؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية.

_ جريمة النهب.

_ جريمة التدمير.

_ جريمة التزوير والغش و الاختلاس.

_ جريمة انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المميزة والشعارات.

_ جريمة إهانة العلم أو الجيش.

_ جريمة التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام.

(3) الجرائم المرتكبة ضد النظام وهي²:

_ جريمة العصيان: وتتكون من (التمرد العسكري، التمرد، رفض الطاعة، أعمال العنف و إهانة

الرؤساء، أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس، رفض أداء الخدمة الواجبة

قانونا).

_ إساءة استعمال السلطة: وتتكون من (أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم، سوء استعمال

حق التسخيرة).

(4) جرائم مخالفة التعليمات العسكرية³.

ثانيا: الجرائم العسكرية المختلطة.

هي تلك الأفعال التي يشترك في تجريمها القانون العسكري وقانون العقوبات العام، أي أنها تلك

الجرائم التي ورد النص على تجريمها في قانون القضاء العسكري مع وجود نص آخر في قانون

العقوبات العام أو القوانين المكملة له يجرمها أيضا، أي أنها جرائم مزدوجة الوصف (عسكرية

وعادية في نفس الوقت)⁴.

1- أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث ق ق ع (المواد من 275 إلى 301).

2- أنظر الفصل الثالث، الباب الثاني، الكتاب الثالث ق ق ع (المواد من 302 إلى 323).

3- أنظر الفصل الرابع، الباب الثاني، الكتاب الثالث ق ق ع (المواد من 324 إلى 336).

4- بوزيد مرزوقي، المرجع السابق، ص 82.

وتتعلق في مجملها بجريمتي الخيانة والتجسس وهما أخطر جريمتين يمكن أن يؤثرتا على العقيدة العسكرية لأي جيش في العالم، بل قد يعرضا كيان الدولة بأكملها للتفكك والانحيار وخاصة زمن الحروب.

وهو ما يفسر قيام المشرع الجزائري بالنص عليهما في قانون القضاء العسكري¹ وقانون العقوبات²، وتشديد العقوبة التي تصل إلى الإعدام في مختلف صورها.

ثالثا: جرائم القانون العام العسكرية.

وهي تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يرد بشأنها أي نص في قانون القضاء العسكري.

وقد عرف البعض هذا النوع من الجرائم بأنها: "تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يرد بشأنها نص في قانون القضاء العسكري، فهي جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون أو من في حكمهم أثناء الخدمة أو لدى المضيف"³. وإن كانت هذه الجرائم تنظر أمام المحاكم العسكرية الدائمة⁴، فقد ترك المشرع العسكري أمر هذه الجرائم للقواعد العامة التي تحكمها في القانون العام مثل تحديد أركانها، ظروفها المشددة والمخففة والعقوبة المقررة لها⁵.

الفرع الثالث: الأشخاص المرتكبين للجرائم العسكرية.

ينبغي التأكيد على أنه ليس من السهل بتاتا تحديد الفئات المقصودة بارتكاب الجرائم العسكرية كما هو الحال بالنسبة لجرائم القانون العام التي قد يرتكبها أي من أفراد المجتمع بغض النظر عن جنسه أو سنه أو صفته أو مركزه الاجتماعي... إلخ، إذ لا وجود مطلقا لنص قانوني أو رأي فقهي يحدد هؤلاء الأشخاص حصرا.

غير أنه يمكن تحديد الأشخاص المرتكبين للجرائم العسكرية من خلال الطريقتين التاليتين:

1- أنظر القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث ق ق ع (المواد من 277 إلى 282).

2- أنظر القسم الأول، الفصل الأول، الباب الأول، الكتاب الثالث، الجزء الثاني ق ع (المواد من 61 إلى 64).

3- بوزيد مرزوقي، المرجع السابق، ص 84

4- المادة 4 ق ق ع: "تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية.

تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما.

ويمكن أن يعقدتا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني". أنظر القسم الثاني، الفصل الثاني

الكتاب الثالث ق ق ع (المواد من 277 إلى 282).

5- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 79.

أولاً: من خلال معيار التعريف الشامل للجريمة العسكرية.

لقد سبق وذكرنا أن الفقهاء قد وضعوا ثلاثة معايير (شكلي، شخصي، موضوعي) لتحديد الجريمة العسكرية، وخلصنا إلى القول أنه يجب الجمع بينها للوصول إلى تعريف جامع لها، فكان أن قلنا أن الجريمة العسكرية هي: " تلك الجريمة التي تضر بالمصلحة العسكرية أو تقع بالمخالفة لقانون القضاء العسكري سواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه".

ثانياً: من خلال معيار الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية.

تتمتع المحاكم العسكرية بنوعين من الاختصاص، اختصاص زمن السلم واختصاص زمن الحرب.

(1) الاختصاص زمن السلم¹:

تخص المحكمة العسكرية زمن السلم بمحاكمة:

_ كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكرياً أم لا.

_ المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني.

_ الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة عسكرية كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

_ الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية.

(2) الاختصاص زمن الحرب²:

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداءات على أمن الدولة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول أن الجرائم العسكرية بكل أنواعها (بحتة، مختلطة، قانون عام) هي سبب من الأسباب الموجبة لمتابعة جميع الأفراد داخل المجتمع، وليست حكراً على فئة

1- أنظر المادة 25 من ق ق ع.

2- أنظر المادة 32 من ق ق ع.

العسكريين فحسب، ومنه فإن أشخاص امتياز التقاضي هم أيضا معنيون بارتكاب هذه الجرائم كذلك.

المبحث الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي.

بعد أن قمنا بتحديد أشخاص امتياز التقاضي و بينا نطاق متابعتهم الجزائية فيما سبق من محاور هذه الدراسة، لم يبقى أمامنا سوى التطرق إلى تلك الإجراءات الخاصة لمتابعة هذه الفئة والتي تعتبر صلب وأصل موضوعنا من الأساس.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإجراءات الخاصة في المتابعة ليست هي نفسها بالنسبة لجميع أشخاص امتياز التقاضي، ذلك أن القانون خص موظفي كل منصب تقريبا بإجراءات متابعة تختلف عن إجراءات متابعة موظفي المناصب الأخرى، وذلك لا ينفي وجود تشابه أو ربما حتى تطابق أحيانا بين إجراءات متابعة موظفين ينتمون لسلطتين مختلفتين أحيانا، كبعض موظفي السلطة التنفيذية وبعض موظفي السلطة القضائية، وموظفين ينتمون إلى فئة واحدة كفئة كبار المسؤولين العسكريين مثلا رغم اختلاف رتبهم العسكرية ومسؤولياتهم الوظيفية.

ومن هنا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص أحدهما لإجراءات متابعة أشخاص امتياز التقاضي المدنيين (المطلب الأول) بينما سنتطرق في الآخر لإجراءات متابعة فئة العسكريين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي المدنيين .

تتشكل فئة أشخاص امتياز التقاضي المدنيين من أشخاص امتياز التقاضي للسلطة التنفيذية المدنية المدنية وأشخاص امتياز التقاضي للسلطتين التشريعية و القضائية، وقد كنا حصرنا هذه الفئات بدقة عندنا تطرقنا للمبحث الثاني من الفصل الأول.

وخص الدستور وقانون الإجراءات الجزائية أشخاص امتياز التقاضي للسلطة التنفيذية المدنية، بتطبيق إجراءات متابعة خاصة جدا (الفرع الأول)، تختلف تمام الاختلاف عن إجراءات متابعة أشخاص امتياز التقاضي للسلطتين التشريعية والقضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة التنفيذية المدنية.

بالرجوع إلى الدستور وقانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكننا تصنيف أشخاص امتياز التقاضي ضمن ثلاث مجموعات، بحيث تخضع كل مجموعة لإجراءات متابعة جزائية متطابقة، وتتمثل هذه المجموعات الثلاث في:

_ رئيس الجمهورية والوزير الأول (أولا).

_ أعضاء الحكومة والولاة (ثانيا).

_ ضباط الشرطة القضائية (ثالثا).

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول.

فيما نجد أن بعض التشريعات تقتصر فيها المساءلة الجزائية على رئيس الجمهورية، نجدها تقتصر في أنظمة أخرى على الوزير الأول وبخاصة في الأنظمة الملكية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استقر أخيرا على تفعيل المساءلة الجزائية دستوريا لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول معا¹.

(1) إجراءات المتابعة الجزائية لرئيس الجمهورية.

بنتبع مسار الدستور الجزائري منذ الاستقلال وحتى يومنا هذا، نجد أنه رتب على عاتق رئيس الجمهورية المساءلة السياسية أمام المجلس الوطني في ظل دستور 1963²، أول دستور تعرفه البلاد بعد استقلالها مباشرة، و الذي يعتبر كذلك الدستور الوحيد إلى حد الآن الذي تم تقريره من طرف هيئة تأسيسية منتخبة من طرف الشعب، على خلاف الدساتير المتعاقبة التي قررت كلها من طرف لجان معينة من طرف رؤساء الدولة.

بينما اقتصرت المساءلة السياسية على أعضاء الحكومة فقط في دستور 1976³ الذي جاء بعد فراغ دستوري دام لأكثر من خمسة عشر سنة.

وكذلك كان الأمر بالنسبة لدستور 1989⁴ هذا الأخير الذي عرف بدستور الانفتاح السياسي ذلك أنه شرع للتعددية الحزبية بعد همينة الحزب الواحد على الحياة السياسية ليما يقارب الثلاثة عقود.

1- أنظر المادة 177 دس.

2- المادة 48 دس 1963: " يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، ويعبر عنها المجلس الوطني".

3- المادة 161 دس 1976: " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة. يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

4- المادة 76 دس 1989: " يقدم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة".

أما دستور 1996¹ (المعدل جزئيا في 2002، 2008) المعدل سنة 2016²، و إن أغفلا المساءلة السياسية لرئيس الجمهورية فإنهما أقرأ مساءلته الجزائية.

ورغم الأهمية الكبيرة لهذه النقلة النوعية في مجال السعي لإرساء معالم دولة الحق والعدالة التي لا تعترف بأشخاص فوق القانون، إلا أن النقائص التي شابت تطبيق هذا الإجراء الجديد أفرغته من محتواه تقريبا، وجعلت منه مادة دستورية جوفاء بدون أدنى فائدة، ويمكن تلخيص أهم هذه النقائص فيما يلي³:

_ اقتصر على مساءلة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى دون باقي الجرائم الأخرى وهذا اقتداء بمعظم الدول التي سعت في هذا الاتجاه.

_ غموض الفقرة الأولى من نص المادة نتيجة للصياغة غير الموفقة، الأمر الذي فتح باب التأويل وعدم الاتفاق.

فقد جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة بالصيغة التالية: (تؤسس محكمة عليا للدولة تخصص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنيات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها).

فقد يفهم البعض من هذه الفقرة أن متابعة رئيس الجمهورية وفقا لهذه الإجراءات الخاصة تتم فقط عن جريمة الخيانة العظمى، بينما يرى بعض الفقه أن رئيس الجمهورية يسأل كذلك عن الجنيات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه.

_ استحداث جهاز قضائي (جهة قضائية) استثنائي يتكفل بمحاكمة رئيس الجمهورية هو (المحكمة العليا للدولة). والإحالة على قانون عضوي مستقبلي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها، وهو ما لم يتجسد إلى غاية هذه اللحظة مما يجعل المادة 177 من الدستور مجرد حبر على ورق.

(2) إجراءات المتابعة الجزائية للوزير الأول.

نجد أن المشروع الدستوري فصل بين الوزير الأول وطاقمه الحكومي، بأن أحال متابعته على المحكمة العليا للدولة شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية مع فارق بسيط في الجرائم التي يتابع

1- أنظر المادة 158 دس 1996.

2- أنظر المادة 177 دس 2016

3- بوزيد مرزوقي، المرجع السابق، ص 121.

من أجلها، حيث أنه يتابع من أجل كل جنائية أو جنحة يرتكبها أثناء تأدية مهامه، دون جريمة الخيانة العظمى كما هو الأمر بالنسبة لرئيس الجمهورية¹.

غير أنه وفي ظل عدم إقرار القانون العضوي الذي يخرج المحكمة العليا للدولة من الواقع النظري إلى الواقع العملي، تظل إجراءات متابعة الوزير الأول مجهولة كذلك على غرار رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للقانون المقارن فنجد أن أغلب قوانين الدول لم تفرق بين الوزير الأول وطاقمه الحكومي، وبذلك فإن هذا المسؤول تطبق عليه نفس تلك الإجراءات المطبقة على أعضاء الحكومة.

ملاحظة:

وجب التنبيه إلى أن الجزائر قد شهدت مؤخرا محاكمة وزيرين أولين في ما وصف بمحاكمة القرن، أين تمت متابعتهم من أجل تهم تتعلق في مجملها بالفساد المالي، حيث تمت وفق نفس الإجراءات الخاصة بمتابعة الوزراء .

الأمر الذي اعتبره بعض القانونيين المرموقين خروج عن الدستور الذي هو أسمى القوانين حسب التنظيم الهرمي المتبع في الجزائر، فيما رد البعض الآخر عليهم معتبرين بأن المتابعة سليمة من الناحية القانونية ولا شيء فيها، ولكن اختلفوا في تعليل توجيههم ذلك، فمنهم من استند إلى رأي أن المسؤولين السابقين لم يكونا يشغلا منصب الوزير الأول عندما تقرر متابعتهم الجزائية، ومنهم من استند إلى نص المادة (181) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: (يجري التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن يتم تعيين الجهة القضائية المختصة).

إن تلك النقاشات التي احتدمت بين القانونيين حول هذه القضية المعقدة ، لم تكن سوى مناكفات سياسية و سجالات حوارية تمت عبر وسائل الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة، وليست دراسات متخصصة موثقة ومبنية على أسس أكاديمية محضه حتى يتم البناء عليها.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية للوزراء و الولاة.

1- أنظر المادة 177 من الدستور.

يخضع أعضاء الحكومة في كل البلدان تقريبا لنوعين من المساءلة، مساءلة سياسية أمام البرلمان وأخرى جنائية أمام الجهات القضائية.

فالمسؤولية السياسية تعتبر من أسس و ركائز السلطة التشريعية في إطار رقابتها على أعمال الحكومة، تهدف إلى تصويب عمل الحكومة عبر ممارسة الضغوطات اللازمة لمنع أي فساد أو تقصير في استعمال السلطة¹.

أما المسؤولية الجزائية لأعضاء الحكومة فتعرفها أنظمة جميع البلدان الديمقراطية تقريبا، مع الاختلاف في مدى الأخذ بها وكيفية إجراءات تطبيقها من نظام لآخر².

أما بالنسبة للجزائر فنجد أن المساءلة السياسية لأعضاء الحكومة قد كرس في جميع دساتيرها أمام رئيس الجمهورية أو أمام البرلمان أو أمامهما معا، بينما تكفل قانون الإجراءات الجزائية ومختلف التعديلات التي عرفها بتنظيم أمر المساءلة الجزائية أمام القضاء. وبالرجوع إلى آخر تعديل مس هذه الإجراءات³ نجدها متسلسلة على النحو التالي:

(1) حسب نص المادة (573)⁴:

_ عندما يكون عضو من أعضاء الحكومة (وزير) أو أحد الولاة قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة، أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يحيل وكيل الجمهورية ملف القضية فور إخطاره بها إلى النائب العام لدى المحكمة العليا بالطريق السلمي.

_ يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا إذا ارتأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، برفعه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة.

1- عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 17.

2- بوزيد مرزوقي، المرجع السابق، ص 124.

3- القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل والمتمم للامر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون إجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 22/08/1990 ، ص 151.

4- المادة 573 ق إ ج: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه دورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق". ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه".

_ يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ارتأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، بتعيين أحد أعضاء هذه المحكمة للقيام بإجراء التحقيق.

_ يقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراءات التحقيق وفق الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة (574).

(2) حسب نص المادة(574)¹

_ تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة وفقا للمادة (176) من هذا القانون.

_ يمارس اختصاصات النيابة العامة في الحالات السابقة النائب العام لدى المحكمة العليا.

_ عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع المذكورة أدناه.

_ إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحال المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

_ إذا كان الأمر يتعلق بجناية ترسل المستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

_ يرفع النائب العام لدى المحكمة العليا الأمر إلى تشكيلة غرفة الاتهام المذكورة أعلاه.

_ تقوم غرفة الاتهام بإتمام إجراءات التحقيق .

_ عندما ينتهي التحقيق تصدر غرفة الاتهام أمرا بعدم المتابعة أو تقوم بإحالة المتهم أمام جهة قضائية مختصة واقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها مهامه.

ثالثا: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

1- المادة 574 ق إ ج: "في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى التشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون.

يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

(1) إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

(2) إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة

الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة

القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه".

إن من أهم المهام المنوطة بهذه الفئات مهمة البحث والتحري عن الجرائم المختلفة وإجراء التحقيقات الأولية اللازمة بشأنها، وتقديم المشتبهين بارتكابها وجميع الأدلة والحقائق المتوصل إليها فوراً وبدون أي تأخير إلى الجهات القضائية المختصة.

وحدد المشرع الجزائري هذه الفئات بنص المادة (15)¹ من قانون الإجراءات الجزائية، أما بخصوص إجراءات المتابعة فنجدها في هذا القانون مفصلة على النحو التالي:

(1) حسب نص المادة (577)²:

حسب ما جاء في نص هذه المادة فإن ضباط الشرطة القضائية يتابعون من أجل ارتكابهم جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفتهم أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختصون فيها محلياً وأحالت إجراءات المتابعة إلى نص المادة (576)، والتي هي نفس الإجراءات التي يتابع من أجلها قضاة المحاكم .

(2) حسب نص المادة (576)³:

حسب نص هذه المادة فإن إجراءات المتابعة مفصلة كمالى:

_ يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.
_ إذا رأى النائب العام لدى المجلس القضائي أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس.

_ يأمر رئيس المجلس القضائي الذي عرض عليه الأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.
_ إذا انتهى التحقيق أحيل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطتين التشريعية والقضائية .

1- للإمام بتفصيل فئة ضباط الشرطة القضائية، أنظر المبحث الثاني الفصل الأول من هذه المذكرة .

2- المادة 577 ق إ ج: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576".

3- المادة 576 ق إ ج: "... قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفية. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهات القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

نظرا للاختلاف الكبير بين إجراءات المتابعة الجزائية للأشخاص امتياز التقاضي للسلطتين التشريعية والقضائية، فإننا سوف نتناول إجراءات متابعة كل سلطه منهما بمعزل عن الأخرى. **أولا: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة التشريعية.**

كنا قد ذكرنا أن السلطة التشريعية في الجزائر تسمى البرلمان، وهي مكونة من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما أكدنا على أن جميع أعضاء هذه السلطة يتمتعون بالحصانة البرلمانية طيلة ممارستهم عهدتهم الانتخابية.

وإصطلاحا فإن الحصانة البرلمانية تطلق على مجموع الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان توكيدا لاستقلاله، و تمكينا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب و الدفاع عن مصالحه، و هي ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد أحد أعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه¹.

واستنادا إلى المواد (126،127،128)² من الدستور الجزائري نجد أن أعضاء السلطة التشريعية يتمتعون بنوعين من الحصانة البرلمانية:

حصانة برلمانية موضوعية: حيث لا يجوز أن يتابع عضو البرلمان بأي حال من الأحوال، أو أن تسلط عليه أي ضغوط بسبب ما يتلفظ به من أقوال أو ما يبديه من آراء أثناء قيامه بمهامه طيلة عهده الانتخابية.

حصانة برلمانية إجرائية: وهي حصانة تحول دون المتابعة الجزائية لعضو البرلمان عن أي جنابة أو جنحة يمكن أن يرتكبها و حتى في حالة التلبس بارتكابها، وذلك خلال كل عهده الانتخابية، إلا بعد تنازله الطوعي و الصريح عن حصانته أو بعد أن ترفع عنه بأغلبية أصوات زملائه في الهيئة التي ينتمي إليها.

ومن هنا نستنتج:

أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تحمي عضو البرلمان تماما من أن تسلط عليه أي عقوبة أو ضغوط بسبب آرائه وأقواله خلال عهده البرلمانية، ولا يمكن كذلك أن ترفع عنه بأي حال من

1- فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010 - 2011، ص 15.

2- أنظر المواد،127،128،126 دس المطلب الثاني المبحث الثاني الفصل الأول.

الأحوال ولا يمكن حتى متابعته بعد نهاية عهده البرلمانية ، ذلك أن تلك الآراء والأقوال هي من صميم مهمته التي انتخب من أجلها.

أما الحصانة البرلمانية الإجرائية في حصانة وقتية، أي أنها تنتهي بإنهاء العهدة البرلمانية، كما يمكن أن ترفع عن عضو البرلمان خلال عهده عند ارتكابه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام وذلك حتى يتسنى للقضاء القيام بإجراءات المتابعة الجزائية.

وبالنظر للمواد الدستورية المذكورة أعلاه و النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني¹ و مجلس الأمة² ، يمكننا تلخيص إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية على النحو التالي:

_ عندما يكون عضو من أعضاء البرلمان قابلاً للاتهام بارتكاب جنحية أو جنحة، أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة، يحيل وكيل الجمهورية ملف القضية فور إخطاره بها إلى وزير العدل حافظ الأختام بالطريق السلمي.

_ يقوم وزير العدل حافظ الأختام إذا ارتأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، بإيداع طلب رفع الحصانة لدى مكتب المجلس الذي يتبعه العضو (الشعبي الوطني، الأمة).

_ يحيل المكتب الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

_ تعد اللجنة تقريراً في الموضوع في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عليها، بعد الاستماع للعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

_ ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس .

_ يستمع المجلس إلى تقرير اللجنة القانونية والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

_ يفصل المجلس في طلب رفع الحصانة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه.

_ وفي كل الحالات تتم تلك الإجراءات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب رفع الحصانة لا تراعى في حساب تلك الآجال المذكورة أعلاه فترة العطلة البرلمانية.

_ يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن حصانته البرلمانية طواعية.

_ في حالة تلبس عضو البرلمان بجناية أو جنحة يمكن توقيف، وإخطار مكتب المجلس (الشعبي الوطني، الأمة) الذي يتبعه العضو الموقوف.

1- أنظر المادة 72 ن د م ش و.

2- أنظر المادة 125 ن د م أ.

_ يمكن للمكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح العضو الموقوف فوراً والعمل بعد ذلك بالإجراءات المذكورة آنفاً.

_ في حال عدم تنازل عضو البرلمان المتابع عن حصانته البرلمانية أو لم يوافق المجلس (الشعبي الوطني، الأمة) الذي يتبعه على رفعها، لا يمكن للنيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بعد انتهاء عهده النيابة.

_ في حال تنازل عضو البرلمان المتابع عن حصانته البرلمانية أو وافق المجلس (الشعبي الوطني الأمة) الذي يتبعه على رفعها، يمكن للنيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة الجزائية ضده. وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية فإننا لا نجد أي إجراءات متابعة خاصة بأشخاص امتياز التقاضي للسلطة التشريعية، كما هو الشأن بالنسبة لأشخاص امتياز التقاضي للسلطتين التنفيذية والقضائية.

وعليه فإننا نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: هي أن تكون إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة التشريعية هي نفسها تلك الإجراءات الخاصة بأشخاص امتياز التقاضي للسلطتين التنفيذية والقضائية، عملاً بالمبدأ الدستوري الهادف إلى توازن السلطات.

الحالة الثانية: هي أن تكون إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة التشريعية هي نفسها الإجراءات العادية.

وللتعليل فإننا لم نجد أي رأي فقهي يمكننا أن نستند عليه في ترجيح إحدى الحالتين.

غير أن الواقع العملي أثبت أن إجراءات المتابعة بالنسبة لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة التشريعية هي نفسها الإجراءات العادية.

ثانياً: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة القضائية.

يتمتع أشخاص امتياز التقاضي للسلطة القضائية على غرار السلطتين الموازيتين (تنفيذية، تشريعية)، بجملة من الامتيازات تحميهم من كل أشكال التعسف أو التجاوزات التي قد تعرقل السير الحسن لأداء مهامهم القضائية المختلفة أو تؤثر في نزاهتها، وبصفة أخص تلك المتمثلة في الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام بشأنها.

ولعل من أهم تلك الامتيازات الحصانة القضائية التي أقرها الدستور، فالقاضي لا يخضع إلا للقانون¹ وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه².

أما بخصوص الإجراءات الخاصة التي تتعلق بمتابعتهم الجزائية عند ارتكابهم لأي جريمة من جرائم القانون العام، فقد حددها قانون الإجراءات الجزائية بدقة وهو ما تضمنته المواد (من 573 إلى 576) منه، والملاحظ أنها نفس الإجراءات المتعلقة ببعض أشخاص امتياز التقاضي للسلطة التنفيذية المدنية وهم (الوزراء، الولاة، ضباط الشرطة القضائية).

وقد حرص المشرع الجزائري على تقسيم أشخاص امتياز التقاضي للسلطة القضائية إلى ثلاث مجموعات، وخص كل مجموعة بإجراءات تختلف عن تمام الاختلاف عن المجموعتين الأخرتين حيث نجده قد رتب تلك المجموعات كمايلي:

_ المجموعة الأولى: قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون لدي المجالس القضائية.

_ المجموعة الثانية: أعضاء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية.

_ المجموعة الثالثة: قضاة المحاكم.

أما بخصوص إجراءات متابعتهم الجزائية في حال ارتكابهم جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فقد فصلها بشكل دقيق على النحو التالي:

1) المجموعة الأولى:

وتخضع لنفس إجراءات المتابعة الجزائية التي يخضع لها أعضاء الحكومة.

وتتمثل أهم تلك الإجراءات فيما يلي:

(أ) حسب نص المادة (573)³:

1- المادة 165 دس: " لا يخضع القاضي إلا للقانون".

2- المادة 166 دس: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس بنزاهة حكمه . يحظر أي تدخل في سير العدالة. يجب على القاضي أن يتقاضي أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته.قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء. يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

3- أنظر المادة 573 ق إ ج.

_ عندما يكون أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يحيل وكيل الجمهورية ملف القضية فور إخطاره بها إلى النائب العام لدى المحكمة العليا بالطريق السلمي.

_ يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا إذا ارتأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، برفعه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة.

_ يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ارتأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، بتعيين أحد أعضاء هذه المحكمة للقيام بإجراء التحقيق.

_ يقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراءات التحقيق وفق الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة (574).

(ب) حسب نص المادة (574)¹:

_ تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة وفقاً للمادة (176) من هذا القانون.

_ يمارس اختصاصات النيابة العامة في الحالات السابقة النائب العام لدى المحكمة العليا.

_ عندما ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق أمراً بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقاً للأوضاع المذكورة أدناه.

_ إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحال المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

_ إذا كان الأمر يتعلق بجنحية ترسل المستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

_ يرفع النائب العام لدى المحكمة العليا الأمر إلى تشكيلة غرفة الاتهام المذكورة أعلاه.

_ تقوم غرفة الاتهام بإتمام إجراءات التحقيق .

_ عندما ينتهي التحقيق تصدر غرفة الاتهام أمراً بعدم المتابعة أو تقوم بإحالة المتهم أمام جهة قضائية مختصة واقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها مهامه.

(2) المجموعة الثانية:

1- أنظر المادة 574 ق 1 ج.

جاءت إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بهذه الفئة مجسدة بنص المادة (575)¹ من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أنها لم تتطرق لأنواع الجرائم التي تتابع من أجلها، كما هو الشأن بالنسبة للمجموعة السابقة أين تم التأكيد على متابعة هذه الفئة تكون من أجل ارتكاب الجنايات والجنح فقط، وهو ما يطرح علامة استفهام حول هذا الأمر.

ونجدها مجسدة حسب الترتيب التالي:

_ عندما يكون الاتهام موجهاً إلى أحد أعضاء المجالس القضائية أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من طرف وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

_ يرفع النائب العام لدى المحكمة العليا الأمر إلى رئيس الأول لهذه الهيئة إذا ما قرر أن ثمة محل للمتابعة.

_ ينتدب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، للقيام بإجراءات التحقيق اللازمة.

_ إذا انتهى التحقيق يقوم قاضي التحقيق المنتدب عند الاقتضاء بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة بمقر إقامته، أو يرسل المستندات إلى غرفة الاتهام بدائرة مجلسه القضائي.

(3) المجموعة الثالثة:

وبالنسبة لهذه المجموعة التي ضمت قضاة المحاكم لوحدهم، فقد جاءت إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بهم مجسدة بنص المادة (576)² من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس الإجراءات المتعلقة بضباط الشرطة القضائية، والملاحظ أنها لم تتطرق هي كذلك لأنواع الجرائم التي تتابع من أجلها هذه الفئة.

ونجدها مجسدة حسب الترتيب التالي:

_ يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

_ إذا رأى النائب العام لدى المجلس القضائي أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس.

1- أنظر المادة 575 ق إ ج.

2- أنظر المادة 576 ق إ ج.

- _ يأمر رئيس المجلس القضائي الذي عرض عليه الأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.
- _ إذا انتهى التحقيق أحيل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة مجلسه القضائي.

ملاحظة:

ويبقى التذكير أن المواد (من 578 إلى 581)¹ هي نصوص مشتركة بين كل الفئات السابقة وتتعلق أساسا بالإجراءات التالية:

- _ الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع.
- _ الإدعاء بالحق المدني.
- _ تمديد الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق.
- _ الإحالة على قواعد إجراء التحقيق العادية.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي العسكريين.

نظرا للطبيعة الخاصة التي تميز الحياة العسكرية في أي مجتمع، والمتمثلة في الانضباط المتناهي والصرامة والحزم في تطبيق التعليمات والقوانين، والفعالية والسرعة في تطبيق الإجراءات الكفيلة بتحقيق تلك الخصوصية، كل ذلك استوجب إيجاد نظام قضائي خاص أطلق عليه " النظام القضائي العسكري".

ورغم أن قانون القضاء العسكري الجزائري يتصف بتلك الخصوصية ، إلا أنه يعتمد في كثير من جوانبه على قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، وأن أحكامه تخضع في النهاية لرقابة المحكمة العليا كما هو الأمر بالنسبة للقضاء العادي، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال غض الطرف عن تلك الخصوصية الموضوعية والإجرائية التي تميزه.

1- المواد:

- المادة 578 ق إ ج: " إن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب.
- المادة 579 ق إ ج: " يقبل الادعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و 576 و 577 ".
- المادة 580 ق إ ج: " يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد 575 و 576 و 577 إلى جميع نطاق التراب الوطني".
- المادة 581 ق إ ج: " يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة ".

وما تجدر الإشارة إليه - في هذا المقام - أن قانون القضاء العسكري لا يفرق في جل إجراءاته بين أفراد الجيش على أساس الرتبة أو أي أساس آخر، باستثناء ما ذهبت إليه المادة (30)¹ منه والقاضية بأن محاكمة كل عسكري برتبة عقيد فما فوق أو قاضي عسكري أو ضابط له صفة الضبطية القضائية، تكون من طرف محكمة عسكرية يعينها وزير الدفاع غير تلك التي كان يعمل بها الضابط المتابع، وهو ما يعتبر إجراءات تمييزية لفئة عسكرية بعينها.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتناول (الفرع الأول) تحديد المحكمة العسكرية ومختلف تشكيلاتها، بينما يتناول (الفرع الثاني) تلك الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة العسكرية.

الفرع الأول: المحاكم العسكرية وتشكيلاتها.

سوف نتطرق لهذا الموضوع حسب ما جاء به قانون القضاء العسكرية.

أولاً: التنظيم والتشكيل والمهام².

تنظم الجهات العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية.

(1) التنظيم:

_ تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية.

_ تسمى المحكمة عسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما.

_ يمكن أن يعقدا جلساتها في أي مكان من اقليم الناحية العسكرية، بموجب مقرر من وزير الدفاع.

(2) التشكيل:

_ تنظم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط.

_ تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي.

على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين.

_ وفي مواد الجنايات تضم المحكمة العسكرية زيادة على الرئيس والمساعدين العسكريين

قاضيين عسكريين اثنين.

1- أنظر المادة 30 ف 3 ق ق ع.

2- أنظر المواد من 3 مكرر إلى 12 ق ق ع.

_ يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

_ يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط.

_ تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي. على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين.

_ وفي مواد الجنايات يضم مجلس الاستئناف العسكري زيادة على الرئيس والمساعدين العسكريين قاضيين عسكريين اثنين.

_ يعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

_ في حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد القضاة العسكريين، يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

_ يعين المساعدون العسكريون المشاركون في الجهات القضائية العسكرية لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

_ تراعى في تشكيل الجهة القضائية رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة تراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية.

3) الموظفون:

_ يمثل النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري، النائب العام العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين.

_ يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية، ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية مساعد أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية.

_ تمارس النيابة العامة العسكرية مهامها طبق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.

_ تكلف النيابة العامة بالإدارة والانضباط داخل الهيئات القضائية العسكرية.

_ تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي. على الأقل، وقاضيين عسكريين.

- _ يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.
- _ في حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها، يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.
- _ تمارس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري مهامها طبق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.
- _ تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط .
- _ يمارس قاضي التحقيق العسكري مهامه طبق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.
- _ يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية، مستخدمون عسكريون أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقاً لأحكام قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الدفاع¹.

- _ يتولى مهمة الدفاع أمام الجهات القضائية العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية.
- _ أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجوز فيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة، ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية النازرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس.

ثالثاً: الجهات القضائية زمن الحرب².

- يمكن انشاء جهات قضائية زمن الحرب .
- _ يحدد مقر هذه الجهات القضائية بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الدفاع الوطني.
- _ يمكن إعادة استدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين، ومستخدمي كتابة الضبط المخصصين للاحتياط لتكميل مستخدمي هذه الجهات القضائية.

1- أنظر المادة 12 ق ق ع.

2- أنظر المادتين 19 و22 ق ق ع.

_ تطبق الأحكام المتعلقة بسير وخدمة الجهات القضائية العسكرية وقت السلم، على الجهات القضائية العسكرية وقت الحرب.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة أشخاص امتياز التقاضي العسكريين.

لقد سبق وحددنا بشكل واضح أشخاص امتياز التقاضي العسكريين في الفصل الأول من هذه الدراسة، ولم يبقى أمامنا سوى أن نبين الإجراءات الخاصة بمتابعتهم الجزائية حسبما جاء به قانون القضاء العسكري.

ولتفصيل تلك الإجراءات بشكل واضح كان لابد علينا بيان الإجراءات العادية بمتابعة أي عسكري جزائيا مهما كانت رتبته أو مرتبته (أولا)، ثم التطرق لإجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بأشخاص امتياز التقاضي للسلطة العسكرية (ثانيا).

أولا: الإجراءات العادية بمتابعة العسكريين جزائيا.

تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة بعده¹:

_ يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات لوزير الدفاع الوطني.

_ يمكن ممارسة هذا الحق من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع.

_ عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محاضر أو تقارير ضابط الشرطة القضائية العسكرية، أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية، ويرى أنه ينبغي إجراء المتابعة.

_ يصدر أمرا يوجهه للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة المختصة، يرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة.

_ إن أمر المتابعة غير قابل للطعن فيه، وينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها، ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة.

_ يجوز إصدار أمر المتابعة ضد شخص غير مسمى.

_ بمجرد صدور أمر بالمتابعة ضد شخص مسمى ، يتم وضعه تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة العسكرية.

1- أنظر المواد 67،68، 74،73،72،71 ق ق ع.

كما سبق وذكرنا فإن أمر رفع الدعوى العمومية أما المحاكم العسكرية بشكل عام يعود لوزير الدفاع الوطني شخصيا، أو من طرف النيابة العامة وتحت سلطته المباشرة. وبالنظر إلى نص المادة (3/30)¹ من قانون القضاء العسكري التي جاء فيها: "وعندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة 'عقيد' أو أعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية أو جنحة بصفته المذكورة، يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك".

ومنه نستنتج أن المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة العسكرية لا تكون:

_ إلا عند ارتكابهم لجناية أو جنحة من الجرائم العسكرية.

_ لا تباشر الدعوى العمومية ضدهم إلا بأمر من طرف وزير الدفاع الوطني شخصيا.

_ المحكمة العسكرية المختصة هي تلك المحكمة التي يعينها وزير الدفاع الوطني.

1- أنظر المادة 30 ف3 ق ق ع.

الخاتمة:

لقد حاولت جاهدا من خلال هذه الدراسة أن أتطرق لتلك الإجراءات الخاصة بمتابعة بعض الموظفين في التشريع الجزائري، والتي يصطلح على تسميتها فقها بإجراءات امتياز التقاضي، هذا المصطلح الذي يكتنفه الكثير من الغموض نظرا لعدم تطرق الدراسات المتخصصة له إلا فيما ندر وعليه كان من الضروري أن استعرض مفهومه وأشخاصه وجل المحطات التي مر بها، وركزت بوجه خاص على التشريع الجزائري، ربما لضروريات أن التطرق إلى مختلف التشريعات الأخرى أمر يدعو إلى كثير من التدقيق والإطالة، وهو ما لا تسمح به متطلبات الدراسة على هذا المستوى.

فمن خلال مقدمة وفصلين حاولت أن أحدد أولا مفهوم امتياز التقاضي ثم تطرق لأشخاصه الموزعين على مختلف السلطات في الدولة، ثم عرجت على الجرام التي يتابعون من أجلها وإلى تلك الإجراءات الخاصة أتنا متابعتهم الجزائية و التي تميزهم عن غيرهم من المواطنين فضلا عن باقي الموظفين في أجهزة الدولة.

ومن خلال محاولة الإجابة عن إشكالية الموضوع ومختلف التساؤلات التي تفرعت عنها، ومن منطلق محتويات المذكرة وأهدافها وكذا تلك التعريفات والآراء الفقهية التي تضمنتها، فقد خلصت في الأخير لجملة من النتائج والملاحظات، وتوصيات واقتراحات سوف أوجزها على النحو التالي:
النتائج:

1) رغم أن المشرع الجزائري أكد في جل تشريعاته وبصفة خاصة في الدستور، الذي هو أسمى القوانين الجزائرية ومرجعيتها الأولى، على أهم مبدأ من مبادئ العدالة ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون والعدالة، إلا أنه أقر بعض الامتيازات الإجرائية لفائدة موظفي الدولة.
وإن كانت لا تعطل تطبيق القوانين ولا تغل يد العدالة في الوصول إلى تلك الفئة ومحاسبتها عن الأفعال المجرمة في حال ارتكابها، إلا أنها تظل منتقدة من ناحية أنها تخالف ذلك المبدأ الذي ذكرناه.

2) ما تقررت تلك تلك الإجراءات التمييزية وتلك الحصانات المختلفة لفائدة فئة بعينها وتمثلة في بعض الموظفين، إلا لأنها تشغل مناصب عليا وحساسة في الدولة وتتحمل مسؤوليات جسام فيها ومن ثمة توفير الظروف المواتية لاتخاذ القرارات المناسبة وأداء المهام على أحسن وأكمل وجه.

وكذلك حمايتهم من كل أشكال التأثير و التلاعبات والانتقام وتصفية الحسابات، التي قد يتعرضون لها بسبب تلك القرارات المتخذة أو ما عبروا عنه من آراء ومواقف خلال تأديتهم لوظائفهم التي تتعلق في مجملها بالحياة اليومية للمواطنين وتسير أمور الدولة والمحافظة على سيرورتها ودوامها.

(3) إن أشخاص امتياز التقاضي هم فئة قليلة مقارنة بموظفي الدولة الذين لم تشملهم هذه الإجراءات، موزعين على السلطات الثلاث (تنفيذية، تشريعية، قضائية) مقسمة في حد ذاتها إلى طبقات حسب التسلسل الهرمي للسلطات بحيث تخضع كل منها لإجراءات تخصها دون غيرها. وهي إجراءات لا تتعلق بأشخاص بعينهم بل هي مقررّة لفائدة مناصب عليا في الدولة مناطة بمهام جسام في أعلى هرم الدولة قد تصل إلى حد أن تشكل خطرا على كيان الدولة بأكملها، لذلك تقررّت تلك الإجراءات التمييزية لحفظ تلك المناصب وتسهيل أداء مهامها الجليلة، مع الإشارة هنا أن بعض تلك الإجراءات الخاصة لم يتم استكمال مضامينها ووضعها حيز التطبيق الفعلي. الاقتراحات والتوصيات:

- (1) ضرورة إعادة النظر في تلك الإجراءات وتفصيلها بشكل جيد، تفصيلا يزول معه كل لبس عن فهمها مما يؤدي إلى اختلاف الآراء تضاربها فقهيًا، أو ربما حتى يؤثر الأمر على تطبيقها التطبيق السليم مما يعيق السير الحسن للعدالة.
- (2) ضرورة تدارك النقص التشريعي الذي يشوب بعض جوانب تلك الإجراءات، مثل القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة المنصوص عليها دستوريا.
- (3) توحيد تلك الإجراءات بالنسبة لكل أشخاص امتياز التقاضي، أو إفرادها بقانون خاص يتضمن تفصيلا وافيا بكيفية تطبيقها وتخصيص هيئة قضائية مستقلة تتولى مقاضات تلك الفئات ومحاسبتها عن كل الجرائم المقترفة من طرفها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

(أ) القوانين والتشريعات:

1_ الدستور الجزائري (1963، 1976، 1989، 1996، 2016)

2_ الأمر 156-66 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

3_ الأمر 155-66 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

والمتمم

4_ الأمر رقم 157-62 المؤرخ في: 31/12/1962 القاضي باستمرارية تطبيق أحكام التشريع

الفرنسي، فيما عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية والنظام العام للدولة الجزائرية

5_ الأمر 71-28 المؤرخ في: 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل

والمتمم

6_ القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد

ومكافحته المعدل والمتمم.

7_ القانون العضوي رقم 19-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات،

المعدل والمتمم.

8_ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ: في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي

للقضاء.

9_ الأمر 06-03 المؤرخ في: 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف

العمومية.

10_ النظام الداخلي لمجلس الأمة.

11_ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(ب) الكتب :

1_ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة

والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- 2_ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة مطبعة عين شمس، مصر.
- 3_ صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- 4- عبد العظيم مرسي الوزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة. دراسة في القانون المصري والفرنسي دار النهضة العربية، مصر 1990.
- 5_ العيفي أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- 6_ عبد الرحمان بربارة، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم حتمية ظرف أم تأييد لوضع، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر 2008.
- 7_ عبد الله أوهابية شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر 2011.
- 8_ عزت إبراهيم الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى مكتبة النهضة المصرية القاهرة مصر 1991.
- 9_ عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.
- 10_ عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2004.
- 11_ غسان حرثولي، مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة جامعة دمشق .
- 12_ محمد أنور البصول، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003.
- 13_ محمد أنور عاشور الشرح الوافي للأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- 14_ محمد الفاضل، قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، جامعة دمشق، سوريا 1965.

قائمة المصادر والمراجع

- 15_ محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2007.
- 16_ محمد مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة مصر 1983.
- 17_ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة العاشرة دار النهضة العربية مصر 1983.
- 18_ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية المطبوعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2000.
- 19_ ناصر حمودي المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة تطبيقية تحليلية نقدية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة للطلبة 2012 ماستر 1، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية .
- 20- إبراهيم أحمد الشراوي، الجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009.

ج) المعاجم :

- 21_ ابن منظور جمال الدين محمد بن المكرم، لسان العرب، الجزء الخامس.
- 22_ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس الجزء الأول والثاني .

د) الرسائل والمذكرات:

1) رسائل الدكتوراه:

- 1_حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الدراسية 2012_2013.

2) رسائل الماجستير:

- 1_ بوزيد مرزوقي، المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للعلوم القانونية، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، السنة الدراسية 2012_2013.

قائمة المصادر والمراجع

2_ عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتحدة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاميين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003.

3- فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010 - 2011.

(3) المقالات :

1_ جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

2_ رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع.

3- رضا هداغ ومنال بوروح، امتياز التقاضي بين حتمية النص القانوني ومقتضيات مكافحة الفساد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، السنة 2020

4_ عبد الوهاب حمود، المحاكم الجزائرية الاستثنائية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1، مارس 1989.

(4) المحاضرات:

1_ ناصر حمودي المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائرية، دراسة تطبيقية تحليلية نقدية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة للطلبة 2012 ماستر 1، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية .

(5) المواقع الالكترونية:

1_ الموقع الالكتروني: <http://m.marfa.org>

2_ الموقع الالكتروني : [http:// cet.univ.setif.dzh](http://cet.univ.setif.dzh)

ثانيا: باللغة الفرنسية :

1- Colliard Jean calude : les régimes perlmentaires,presses de la fondation national des sciences,politiques,Paris,1979.

2-DUVERGER Maurice : Instituions politiques et droit constitutionnel, paris, 1970.

- 3- F A B R E Michel H e n r i : Principes républicains de droit constitutionnel, L. G. D. J. Paris, 1954. p371.
- 8-HAURIUO U Andre : Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, 1970.
- 4 - L A F E R R I E R E Julien: Manuel de droit constitutionnel, éditions Domat Montchrestien, Paris, 1947
- 9-LAVROFF Dmitri Georges :Le système politique français la 5^{ème} république, 4^{ème} édition, Dalloz 1986.
- 5- L E C L E R Q Claude: Droit constitutionnel et institutions politiques, 9^{ème} édition, 1995.
- 6 - V E D E L Georges: Institutions politiques du monde contemporain 3 volumes cours de droit, 1972-1973.

الملخص:

من خلال ما تقدم ذكره في هذه الدراسة، يتضح أن امتياز التقاضي هي إجراءات تمييزية شرعت لفائدة فئة جد خاصة من إطارات الدولة على مختلف المستويات، في حالة متابعتهم الجزائية عن أفعال مجرمة قانونا، وهي ليست كتلك الإجراءات التي العادية التي يخضع لها سائر المواطنين فضلا عن أقرانهم في الوظيفة العامة. حتى وأنها ظاهريا تبدو قد خالفت أحد أسمى مبادئ العدالة على الإطلاق، ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، إلا أنها لا توفر أي حماية أو يمكن أن تشكل أي عائق أمام سلطة القضاء في الوصول إلى تلك الفئات والقيام بالتحقيقات اللازمة معها ومحاكمتها ومن ثمة تسليط العقوبة إذا ما تمت إدانتها، بشرط توفر الإرادة السياسية في تطبيق القوانين بشكل حازم على الجميع ودون أي مفاضلة على أي أساس كان.

كما أتضح بشكل جلي أن أشخاص امتياز التقاضي هم فئة قليلة، مقارنة بموظفي الدولة الذين لم تشملهم هذه الإجراءات، موزعين على السلطات الثلاث (تنفيذية، تشريعية، قضائية) مقسمة في حد ذاتها إلى طبقات حسب التسلسل الهرمي للسلطات بحيث تخضع كل منها لإجراءات تخصصها دون غيرها.

وهي إجراءات لا تتعلق بأشخاص بعينهم بل هي مقررة لفائدة مناصب عليا في الدولة، مناطة بمهام جسام في أعلى هرمها قد تصل إلى حد أن تشكل خطرا على كيان الدولة بأكملها، لذلك تقرر تلك الإجراءات التمييزية لحفظ تلك المناصب وتسهيل أداء مهامها الجلية، مع الإشارة هنا أن بعض تلك الإجراءات الخاصة لم يتم استكمال مضامينها ووضعها حيز التطبيق الفعلي إلى حد الآن.

الفهرس:

ص	المحتوى.
	- الإهداء.
	- الشكر.
	- مقدمة.
❖ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والأشخاص المعنيون بامتياز التقاضي (10 ← 34).	
10	• مقدمة الفصل.
10	◀ المبحث الأول: مفهوم امتياز التقاضي وتأصيله التاريخي.
11	■ المطلب الأول: مفهوم امتياز التقاضي.
11	• الفرع الأول: تعريف امتياز التقاضي.
13	• الفرع الثاني: خصائص امتياز التقاضي.
13	■ المطلب الثاني: التطور التاريخي لامتياز التقاضي في المنظومة القانونية الجزائرية.
14	• الفرع الأول: بالنسبة للدستور.
14	• الفرع الثاني: بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية.
21	◀ المبحث الثاني: الأشخاص المعنيون بامتياز التقاضي.
22	■ المطلب الأول: أشخاص امتياز التقاضي للسلطة التنفيذية.
22	• الفرع الأول: تعريف السلطة التنفيذية.
23	• الفرع الثاني: تشكيل السلطة التنفيذية.
26	• الفرع الثالث: المقصود بأشخاص امتياز التقاضي للسلطة التنفيذية.
28	■ المطلب الثاني: أشخاص امتياز التقاضي للسلطتين التشريعية والقضائية.
28	• الفرع الأول: أشخاص امتياز التقاضي للسلطة التشريعية.
31	• الفرع الثاني: أشخاص امتياز التقاضي للسلطة القضائية.

❖ الفصل الثاني: نطاق المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي وإجراءاتها
(36 ← 80).

36	• مقدمة الفصل.
36	◀ المبحث الأول: المتابعة الجزائية عن الجرائم العادية وجرائم الفساد.
37	■ المطالب الأول: مفهوم الجرائم العادية.
37	• الفرع الأول: تعريف الجريمة العادية.
40	• الفرع الثاني: صور الجريمة العادية.
44	■ المطالب الثاني: مفهوم جرائم الفساد.
45	• الفرع الأول: تعريف الفساد.
46	• الفرع الثاني: صور جرائم الفساد.
47	• الفرع الثالث: تدابير الوقاية من الفساد وآليات مكافحته.
49	◀ المبحث الثاني: المتابعة الجزائية عن جريمة الخيانة العظمى و الجرائم العسكرية.
49	■ المطالب الأول: المتابعة الجزائية عن جريمة الخيانة العظمى.
50	• الفرع الأول: المحكمة العليا للدولة.
51	• الفرع الثاني: الخيانة العظمى.
55	■ المطالب الثاني: المتابعة الجزائية عن الجرائم العسكرية .
55	• الفرع الأول: مفهوم الجريمة العسكرية.
58	• الفرع الثاني: أنواع الجرائم العسكرية.
60	• الفرع الثالث: الأشخاص المرتكبين للجرائم العسكرية.
62	◀ المبحث الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي.
62	■ المطالب الأول : إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي المدنيين .
62	• الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة التنفيذية المدنية.
68	• الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطتين التشريعية والقضائية .
75	■ المطالب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي العسكريين.

76	• الفرع الأول: المحاكم العسكرية وتشكيلاتها.
79	• الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لأشخاص امتياز التقاضي للسلطة العسكرية.
82	-الخاتمة.
85	-قائمة المصادر والمراجع.
91	-الملخص
//	-الفهرس